الجمهورية العربية السورية

نقابة المحامين

فرع القنيطرة

الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين سورية نموذجاً

بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة

مقدم من المحامي

إياد خير الدين عيسى

المحامي المدرب الأستاذ

فضل محمد محمد

بإشراف المحامي الأستاذ

عطية رمضان أحمد

٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾

الإهداء

الشكر والحمد والثناء لمالك الأكوان رب العالمين الذي خلقني إنساناً وعلمني من واسع علمه.
الله رب العالمين

إلى خير الخلق أجمعين خاتم الأنبياء والمرسلين
يـــــا من تـــــــــــرجى شـــــفاعته يوم الدين
إلى من جعـــــــل طلـــــب العلـــــم فـــريضـــــــة

سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى صاحب القلب الكبير الذي نذر حياته ثمنا لسعادتنا ...
إلى من رباني صغيراً وعلمني كيف أكون كبيراً

والدي

إلى أسمى مخلوق في الوجود
إلى من أعطت بلا حدود
إلى من لا أكافيها ما حيّت

والدتي

إلى من شاركوني مشوار عمري
إلى من تتجلى بصورتهم أيامي الجميلة بأفراحها وأتراحها

إخوتي وأخواتي

إلى ذلك الجبل الشامخ الذي تنحني الهامات أمام شموخه

جدي

إلى من كان لي المعلم والمرشد

إلى من علمني أن المهنة أخلاق

إلى من أفتخر بكوني أحد تلاميذه

أستاذي الفاضل فضل محمد

إلى من يعيشون بين سطور حياتي

إلى من أغرف من جعبتهم سببا للبقاء

إلى أصحاب القيم النبيلة والأخلاق الفاضلة

إلى من اعتز بصداقتهم

أصدقائي

إلى من لأجلها أعمل وأحيا

إلى الوطن الذي يتمنى أن يموت فيه

كل الأشراف والأحرار في العالم

فلسطين

شكر وتقدير :

قد يكون بلوغ النجاح صعباً ولكن الأصعب أن تجد نفسك واقفاً أمام من كان لهم الفضل الكبير في نجاحك لتعبر لهم عن شكرك وامتنانك .

- فأهدي بطاقة شكر وتقدير إلى من علمني شرف المهنة وآدابها وأحاطني برعايته وزودني بالعلم وفتح أمامي أبواب العلم لأنهل منه ما شئت ووضع حصاد علمه وخبرته بين يدي ذخيرة في خوضي دروب الحياة فعجز واللّه اللسان والقلم عن أن أفيه حقه .

فشكراً لك أستاذي ومعلمي الأستاذ فضل محمد .

- والشكر الجزيل إلى الأستاذ عطية أحمد الذي شرفني بالغ الشرف بإشرافه على رسالتي هذه ولم يبخل علي بعلمه الغزير ومعرفته الواسعة رغم كثرة مشاغله وضيق وقته فكان رحب الصدر معي فله مني أسمى آيات الحب والتقدير والامتنان.

- وخالص الشكر والامتنان للأساتذة رئيس وأعضاء مجلس فرع نقابة المحامين في القنيطرة لكل الجهود التي يبذلونها في سبيل رفع مستوى المهنة وإعلاء راية الحق والعدل والعروبة .

والارتقاء بمهنة المحاماة إلى أعلى الدرجات وإعداد جيل من المحامين يحافظ على رسالة الحق والعروبة والعدل .

بسم الله الرحمن الرحيم

((الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا

دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات و

مساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي

عزيز))

الحج آية ٤٠

الخطة المقترحة للبحث

مخطط البحث

مقدمة عامة (تمهيد)

الفصل الأول: خلفية تاريخية

المبحث الأول: اللجوء الفلسطيني وأسبابه

المبحث الثاني: الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين الفلسطينيين.

المبحث الثالث: إنشاء الأونروا ودورها

الفصل الثاني: المرجعية القانونية لحماية حقوق اللاجئين في بلد اللجوء

المبحث الأول: حق العودة

المطلب الأول: اللاجئون الفلسطينيون ومعاهدة ١٩٥١ والبرتوكول الملحق ١٩٦٧

أولاً: اللاجئون الفلسطينيون واتفاقية الأمم المتحدة للاجئين ١٩٥١(قانون اللاجئين)

ثانياً: اللاجئون الفلسطينيون وبرتوكول ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين.

المطلب الثاني: اتفاقية جنيف الرابعة وحق العودة للاجئين

المطلب الثالث: حق العودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الرابع: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق اللاجئين بالعودة

أولاً: القرار ١٩٤ كانون الأول/ ديسمبر١٩٤٨

ثانياً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الأخرى المعززة لحق العودة.

المطلب الخامس : قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة

المبحث الثاني: الحق في تقرير المصير

المطلب الأول : مفهوم حق تقرير المصير

المطلب الثاني:الشعب الفلسطيني وحق تقرير المصير .

المبحث الثالث: حق الكفاح المسلح

الفصل الثالث :الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في سورية .

المبحث الأول: لمحة عامة عن أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في سورية

المطلب الأول: أهمية سورية تاريخياً للاجئين الفلسطينيين .

المطلب الثاني: الواقع الاجتماعي والديمغرافي والاقتصادي للاجئ الفلسطيني في سورية

المطلب الثالث:فئات اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في سورية

المبحث الثاني: قرارات جامعة الدول العربية المصادق عليها أصولاً في سورية.

المطلب الأول:بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية (برتوكول الدار البيضاء)

المطلب الثاني:قرار تسهيل مهمة الوفد المشترك لتنفيذ برتوكول معاملة الفلسطينيين

المطلب الثالث: قرار تنفيذ برتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية

المطلب الرابع: قرار تنفيذ برتوكول معاملة الفلسطينيين وفق النظم والقوانين المعمول بها في كل دولة.

المبحث الثالث:القوانين والنصوص التشريعية التي تنضم حالة اللاجئين الفلسطينيين في سورية

المطلب الأول:لمحة عامة عن القرارات والمراسيم والقوانين التي صدرت في سورية وتخص اللاجئين الفلسطينيين

المطلب الثاني: إحداث الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين بموجب القانون رقم ٤٥٠ لعام ١٩٤٩

المطلب الثالث: قرار رقم ١١٣٠ تاريخ ١٥/٩/ ١٩٥٨ القاضي بتعديل القانون رقم ٤٥٠ لعام ١٩٤٩

المطلب الرابع: القانون رقم ٢٦٠ لعام ١٩٥٦ .

المبحث الرابع: اللاجئون الفلسطينيون وحق التملك

المطلب الأول: التملك وفق المرسوم رقم ١٨٩ لعام ١٩٥٢ .

المطلب الثاني: التملك وفق المرسوم رقم ١٨٣ لعام ١٩٦٩.

المطلب الثالث: التعليمات الإدارية والقرارات التي تعاملت مع حق الفلسطينيين بالتملك

أولاً: وزارة الداخلية

ثانياً:وزارة العدل .

ثالثاً: محكمة النقض .

المطلب الرابع:اللاجئون وحق الجنسية .

المطلب الخامس:اللاجئون وحق التنقل .

الفصل الرابع:مقارنة بين وضع اللاجئين الفلسطينيين في سورية و معاملتهم في باقي الأقطار العربية .

الخاتمة .

الملحقات .

المراجع

الفهرس

مقدمة عامة :

تكتسب الدراسات المتخصصة بقضايا اللاجئين الفلسطينيين أهمية فائقة، نظراً لما تعرض له الفلسطينيين من تهجير ومعاناة تحت وطأة المجازر التي ارتكبتها العصابات الصهيونية في عامي ١٩٤٧- ١٩٤٨، مما أدى إلى بروز قضية اللاجئين الفلسطينيين، باعتبارهم أحد أهم نتائج إنشاء الكيان الصهيوني (إسرائيل) في شهر أيار من عام ١٩٤٨.

وكنتيجة لقيام دولة إسرائيل على أرض فلسطينية عام ١٩٤٨ ومن ثم احتلالها لكامل فلسطين إثر حرب عام ١٩٦٧ أضحى ثلثي الفلسطينيين يعيشون اليوم في المنفى كلاجئين، وبعبارة أخرى أصبح اليوم فلسطيني واحد فقط من كل ثلاثة فلسطينيين يعيش في بلده وتحت الهيمنة والاحتلال الإسرائيلي[١].

لقد شكلت قضية اللاجئين الفلسطينيين اليوم تحديا للعالم المعاصر على الرغم من الاهتمام المتصاعد الذي بدأ بشأن حقوق اللاجئ الفلسطيني وتحديدا في أعقاب إبرام الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي لاتفاق أوسلو واتفاق الجانبين على مناقشة وضع اللاجئين في مفاوضات الحل النهائي بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل .

ففي القرن العشرين لم يقم المجتمع الدولي إلا ببضع محاولات خجولة لحل مشكلة اللاجئين التي نجمت عن الاضطهاد والحروب، علماً بأنه تمخض عن نقص اهتمام المجتمع الدولي باللاجئين آلاماً كبيرة تجاه شعب قد عانى الكثير. وقد أصبح من واجب الحكومات العمل داخل وخارج حدودها لوقف انتهاكات حقوق الإنسان المرافقة لأوضاع اللاجئين. ومن الضروري التأكد من أن كل لاجئ يتلقى الحماية التي يحتاج و يستحق. وعليها أيضاً أن تساهم بشكل أكثر تكافئاً وإنصافاً في تكاليف واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين.

وأجد أنه من الضروري لفهم قضية اللاجئين أن نرجع بالزمن إلى الخلف بعرض خلفية تاريخية حول بداية وأسباب لجوء الفلسطينيين إلى الدول المضيفة مع تسلسل الأحداث المهمة والمؤثرة على وضع اللاجئين

[١] **وليد الخالدي . الخطة د (داليت) .**

الفلسطينيين القانوني من خلال قرارات الشرعية الدولية أولاً ومن ثم من خلال القوانين المحلية في الدول المضيفة ثانياً وسنقتصر الحديث على سوريا ونورد بعد ذلك مقارنة بسيطة بين وضع اللاجئين الفلسطينيين في سورية وبعض الدول العربية التي استقبلت اللاجئين الفلسطينيين .

الفصل الأول: خلفية التاريخية :

المبحث الأول: اللجوء الفلسطيني وأسبابه :

بدأت المعارك في فلسطين في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ إثر صدور قرار التقسيم رقم ١٨١ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي قسم بموجبه فلسطين إلى ثلاث مناطق وهي (دولة عربية ودولة يهودية والقدس وبيت لحم منطقة دولية).

وفي بداية نيسان / إبريل من السنة التالية ١٩٤٨، باشر البريطانيون انسحابهم وبالتنسيق الكامل مع الوكالة اليهودية آنذاك. وقد غادر آخر جندي بريطاني فلسطين في ١٢ أيار /مايو ١٩٤٨. وقد غادر السكان العرب معهم. ففي الرابع عشر من أيار / مايو كان عدد اللاجئين الفلسطينيين ٢٠٠ ألف نسمة، بعد ذلك بقليل دخلت الجيوش العربية فلسطين من العراق وسورية ولبنان وشرقي الأردن في حرب رسمية انتهت بخروج قرابة ٧٠٠ إلى ٩٠٠ ألف لاجئ فلسطيني من المناطق الواقعة تحت السيطرة اليهودية ولم يبق سوى ١٧٠ ألف عربي في هذه المناطق .

وقبل مناقشة أسباب الرحيل من الضروري الإشارة إلى أن كلا من اليهود والدول العربية يعلنان تنصلهما من أية مسؤولية. فالإسرائيليون يعتبرون مشكلة اللاجئين محصلة للحرب بين الدول العربية وإسرائيل. والقصة التقليدية الإسرائيلية تقول بأن اللجوء هو مسؤولية القادة العرب الذين طالبوهم بذلك مع وعد العودة كأبطال بعد تحرير ديارهم، وأن القادة الصهاينة شجعوهم على البقاء في بيوتهم وقراهم. ولكن في دراسات

إسرائيلية حديثة العهد لعدد من المؤرخين وعلماء السياسة الصهاينة ((**المؤرخون الجدد**))*[٢] يتضح بأن هذه الصورة قد تم فبركتها من قبل الساسة الإسرائيليون للدلائل التالية :

١- في الواقع، لم يكن هناك تنسيق هام بين القادة العرب لتشجيع الفلسطينيين على الخروج، بل على العكس من ذلك، ومنذ آذار/ مارس ١٩٤٨، كانت الهيئة العربية العليا تحث السكان على البقاء في منازلهم دون أن تنجح في ذلك[٣] .

٢- هناك آلاف الفلسطينيين من الطبقات الوسطى والغنية غادروا طوعيا المناطق التي حددتها الأمم المتحدة لإسرائيل فيما اعتبر الخطوة الأولى للجوء الفلسطيني، هؤلاء الذين غادروا مباشرة بعد التصويت على قرار التقسيم عددهم ثلاثين ألفا غادروا لما اعتبروه مناطق أكثر أمنا. وقد عانى العرب بسبب ذلك من نقص في الاتصالات ومشكلات اقتصادية وإدارية، خاصة منذ باشر البريطانيون بالرحيل. وقد نتج عن عمليات الترحيل والتطهير العرقي التي سلكتها العصابات الصهيونية بقوة السلاح تدمير وتهجير أهالي ٥٣١ مدينة وقرية وقبيلة عام ١٩٤٨، والاستيلاء على ٧٨% من مساحة فلسطين، واقتراف ما يزيد عن ٣٥ مجزرة [٤] .

ولقد بينت الملفات الإسرائيلية التي فتحت أخيراً أن ٨٩% من القرى قد هجرت بسبب عمل عسكري صهيوني، ١٠% بسبب الحرب النفسية (نظرية التخويف وإثارة الرعب)، و ١% فقط بسبب قرار أهالي القرية .[٥]

---

[٢] **الموسوعة الحرة المعروفة باسم "ويكيبيديا " على شبكة الانترنت**

* **المؤرخون الجدد:** "هم مجموعة من المؤرخين الإسرائيليين، يعيدون النظر في الرواية الرسمية الإسرائيلية، التي وردت في كتب الهاغناه والبالماخ وقسم التاريخ في الأركان العامة للجيش الإسرائيلي.ومن أشهر المنتمين إلى ذلك التيار (شبتاي طيفت) مؤلف بن غوريون وعرب أرض إسرائيل (وآفي شلايم) مؤلف مؤامرة على الأردن، الجدار الحديدي (وإيلان بابه) مؤلف بريطانيا والنزاع الإسرائيلي العربي (ويوسي أميتاي) مؤلف إخاء الشعوب تحت الاختبار، حزب مبام ومواقفه (وبني موريس) مؤلف نشوء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين (وأوري ميلشتاين) مؤلف: تاريخ حرب الاستقلال . ولقد قام هؤلاء بنقد الرواية الرسمية الصهيونية، وتفنيد ادعاءاتها وبيان الأسباب التي أدت إلى هجرة الفلسطينيين. بدأت ظاهرة المؤرخين الجدد في أواخر ثمانينيات القرن العشرين، ويعود ظهورهم إلى اطلاعهم على الوثائق الموجودة في الأرشيف الوطني الإسرائيلي .

[٣] **بيني موريس . طرد الفلسطينيين وولادة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ١٩٤٧-١٩٤٩.**

[٤] **إبراهيم العلي. كتاب مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين. ص٢٧ .**

[٥] **إبراهيم العلي. كتاب مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين. ص ٢٨-٢٩ .**

حسب الملفات الإسرائيلية	عدد القرى
الطرد على أيدي القوات اليهودية	١٢٢
الهجوم العسكري اليهودي المباشر	٢٧٠
الخوف من هجوم يهودي متجه نحو القرى	٣٨
تأثير سقوط مدينة أو قرية	٤٩
الحرب النفسية	١٢
الخروج الاقتصادي	٦
غير معروف	٣٤
المجموع	**٥٣١**

وطبقا لبني موريس* فقد طردت أغلبية الفلسطينيين من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية، أو هربت بسبب الهجمات الإرهابية للقوات العسكرية اليهودية. وبناء على ذلك فهناك تقريباً حوالي مليون فلسطيني تركوا أو أجبروا على ترك بيوتهم ومدنهم وقراهم وانتزعت منهم أراضيهم وملكياتهم وأصبحوا لاجئين بدون أي وسيلة للعيش. وقد نجم الرحيل عن ((حالة الذعر التي نجمت عن القتال بين الجماعات، والشائعات المتعلقة بأفعال حقيقية أو منسوبة للإرهاب أو من الطرد))[٦] .

---

[٦] **تقرير الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة إلى فلسطين** .

* **المؤرخ الإسرائيلي بني موريس:** هو مؤرخ إسرائيلي ولد سنة ١٩٤٨ ينتمي إلى تيار المؤرخين الجدد الذين قاموا بإعادة كتابة التاريخ الإسرائيلي الحديث ويعتبر موريس من أكثر الشخصيات المؤثرة في هذا الوسط. تم تعيين والده دبلوماسيا في نيويورك سنة ١٩٥٧ واستقر فيها مع عائلته مدة أربع سنوات ثم قضى فيها سنتين في ١٩٦٣. وعند إنهائه للمرحلة الثانوية التحق بالجيش لأداء خدمته العسكرية وانضم إلى وحدة المظليين. انهي تجنيده قبل بدأ حرب سنة ١٩٦٧ بقليل وتم إرسال وحدته إلى الجولان ولكنها لم تشارك في عمليات القتال. درس التاريخ في الجامعة العبرية في القدس وحضر دكتوراه في العلاقات الإنجليزية الألمانية في جامعة كامبردج ((**المصدر الموسوعة الحرة المعروفة باسم "ويكيبيديا " على شبكة الانترنت https://ar.wikipedia.org/wiki/))**

المبحث الثاني : الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين الفلسطينيين

بعد حرب ١٩٤٨، باشر المجتمع الدولي الضغط من أجل إعادة اللاجئين الفلسطينيين وكان الرد الإسرائيلي على المجتمع الدولي ما يلي:

١) إن أي وجود فلسطيني هام سينال من الأمن الداخلي الإسرائيلي.
٢) مع كل اليهود القادمين لإسرائيل لم يعد هناك مكان للفلسطينيين.
٣) لقد غادر الفلسطينيون بشكل طوعي لهذا خسروا حقهم في العيش في إسرائيل.[٧]

في حينها لم يكن لإسرائيل موقفا محددا من قضية عودة اللاجئين، وقد صرح رئيس الوزراء الإسرائيلي **بن غوريون** * في اجتماع وزاري في ١٦ حزيران / يونيو ١٩٤٨ بأنه ((**لن تقبل عودة أي عربي**)). وكان وسيط الأمم المتحدة الكونت برنادوت المشهود بنزاهته والذي اغتالته العصابات اليهودية فيما بعد قد أعلن عن قلقه العميق لمشكلة اللاجئين، ولكنه فشل في جهوده لإقناع إسرائيل بالسماح لهم بالعودة. أما وزير الخارجية في الحكومة الإسرائيلية المؤقتة **موشيه شاريت** * فقد أعلن في رسالة وجهها في أول آب / أغسطس ١٩٤٨الى الأمم المتحدة :((**إن عودة آلاف العرب أثناء الهدنة إلى دولة إسرائيل التي هي مهددة بجيوش**

---

[٧] **جيرنر داي بوراه . أرض واحدة وشعبين ١٩٩١ .**

*** ديفيد بن غوريون ١٨٨٦– ١٩٧٣**: سياسي، رئيس أول حكومة في تاريخ " إسرائيل " ولد في مدينة فلونسك ببولندا، صاحب وجهة اشتراكية في ١٩٠٦ قدم إلى فلسطين، وفي ١٩٢١ انتخب أميناً عاماً لمنظمة الهستدرويت ، ويعد من المؤسسين لحزب العمل " الإسرائيلي " ، دعا إلى ترك حدود " إسرائيل مفتوحة وطالب بجعل القدس عاصمة الثقافة اليهودية .((**من كتاب ألف يهودي في التاريخ الحديث : تأليف يغآل عيلام، ترجمة عدنان أبو عامر ، ٢٠٠٦، ص٩٢–٩٣**))

*** موشيه شاريت (شريوك)١٨٩٤– ١٩٦٥**: سياسي،وزير خارجية إسرائيلي سابق وثاني رئيس حكومة في " إسرائيل"، ولد في أوكرانيا، وعاش في قرية عربية في الضفة الغربية،وفي ١٩٠٨ انتقلت عائلته للعيش في يافا ، من العائلات الأولى التي أسست الحي العبري في تل أبيب،وذهب لإكمال دراسته في الآستانة " اسطنبول" حيث اندلعت الحرب العالمية الأولى وتجند في الجيش التركي وعين ضابطا مترجما لدى هيئة الأركان المشتركة الألمانية. وفور انتهاء الحرب عاد إلى فلسطين وانضم لعمال صهيون والهستدروت ، وفي ١٩٢٠ سافر إلى لندن ، وهناك تولى مهام قيادية في المنظمات الصهيونية ، وفي ١٩٣١ استدعي لترؤس الجناح السياسي في الوكالة اليهودية إلى حين قيام دولة" إسرائيل " .((**من كتاب الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين – الرؤية التاريخية والسلوك السياسي، للدكتور : عدنان أبو عامر، ٢٠٠٧، ص٣٠٤**))

العدو ستؤثر في الواقع على حقوقنا ووضعنا بشكل خطير، عندما تكون الدول العربية مستعدة لعقد معاهدة سلام مع إسرائيل فإن هذه القضية ستكون موضع حل كجزء من حل شامل مع الأخذ بعين الاعتبار لوجهة نظرنا)) .

وقد أعلم وزير خارجية إسرائيل وسيط الأمم المتحدة بشكل غير رسمي، أنه في حين تمتنع إسرائيل عن عودة واسعة للعرب قبل السلام فهي ستأخذ بعين الاعتبار عودة بعض الحالات التي تستلزم معالجة خاصة.

المبحث الثالث: إنشاء الأونروا ودورها

لقد نشأت العديد من المنظمات الدولية التي تعنى بشؤون اللاجئين بعد الحرب العالمية الأولى لمساعدة اللاجئين الروس إثر ثورة أكتوبر ١٩١٧، واللاجئون الأرمن واليونان والجماعات الأخرى المضطهدة في تركيا وجماعات النازحين في الحروب الداخلية والصراعات السياسية. وفي أواسط الحرب العالمية الثانية انضمت عدة بلدان إلى إدارة منظمة الأمم المتحدة للمتابعة وإعادة التأهيل (**UNRRA**) لتقديم المساعدة لقرابة ثمانية ملايين نازح – بعد احتلال دول المحور الألماني الإيطالي لتشيكوسلوفاكيا واليونان وبولندا ويوغسلافيا و غيرها– وقد قامت الإدارة عملياً بإعادة معظم اللاجئين إلى بلدانهم باستثناء قرابة مليون شخص كانوا غير مرغوب بهم في بلدانهم .

وفي عام ١٩٤٦ تدعم عمل هذه المؤسسة بالمنظمة الدولية للاجئين (**IFO**)[٨]، وفي أواخر ١٩٤٨، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة **القرار ٣/١٢١** الذي أنشأت بموجبه وكالة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين **(UNRPR)** وهي ((منظمة أنشأت لإعداد وتطبيق برامج الإغاثة والمساعدات الضرورية من وكالات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر))، حيث كان دورها تحقيق التنسيق الإداري والمسؤوليات الميدانية مع الهيئات التطوعية المتواجدة.

[٨] **جودوين جيل . الوضع القانوني للاجئين .**

وقد أظهرت بعثة المسح الاقتصادي في آب/ أغسطس الحاجة الماسة والملحة لاستمرار الإغاثة لما بعد ٣١ آب / أغسطس ١٩٥٠. وأوصت بإنشاء منظمة جديدة كلياً تركز على مشاكل اللاجئين أنفسهم.

وبعد ذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بتشكيل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ((**UNRWA**)) في **القرار ٣٠٢** في ٨ كانون أول / ديسمبر ١٩٤٩. مهمتها الوقاية من ظروف البؤس والمجاعة بين اللاجئين الفلسطينيين وتوفير الشروط اللازمة للسلام والاستقرار، وتلك الإجراءات البناءة من الواجب القيام بها في أسرع وقت بهدف إنهاء المساعدة الدولية للإغاثة بشكلها الراهن وتحويلها إلى هيئة متخصصة بذلك .

الاسم باللغة الانكليزية واختصاره

The United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East

(UNRWA)

وتضمنت مسؤوليات الأونروا في الأصل وضع مخططات لتأقلم اللاجئين في الأوضاع الاقتصادية في البلد المضيف ومنحهم مساعدات طارئة لذلك. وكون الصراع السياسي بين إسرائيل والفلسطينيين قد بقي بدون حل، فإن ما تم تقديمه باعتباره مشكلة تحل في المدى القصير تحول إلى مشكلة مزمنة طويلة الأمد، مع ملايين الفلسطينيين المرتبطين بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين في الغذاء والصحة والتعليم.

وتقوم عمليات الأونروا على فرضيتين :

الأولى: قبول الدولة المعنية بنشاط الأونروا داخل أراضيها (أو الأراضي الواقعة تحت سيطرتها).
الثانية: الصلاحيات المعطاة لها من الجمعية العامة للأمم المتحدة للقيام بعدد من المهمات نيابة عن المجتمع الدولي لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين.

ومن الضروري التركيز على أنه وبخلاف المنظمات الأخرى للأمم المتحدة، تقوم الأونروا بمهمات نوعية ذات طابع حكومي.

وفي ١ أيار / مايو ١٩٥٠ تولت الأونروا كل وظائف سلفها (**UNRPR**)، وخلافاً لما كان على الأونروا أن تكون قادرة على الفعل التنفيذي الميداني وليس مجرد جهاز تنسيق. الأمر الذي يعني حاجتها لجهاز إداري مختلف تماما و أكبر من سلفها .

الفرق بين الأونروا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR , UNRWA

منظمتان أنشئتا في أسبوع واحد، **الأونروا** كوكالة متخصصة للاجئين الفلسطينيين على خلاف الوكالات الدولية الأخرى .

أما المفوضية والتي أنشئت في ٣ / ١٢ / ١٩٤٩ فقد استثنت اللاجئين الفلسطينيين من بنودها صراحة بطلب من الدول العربية لخصوصية القضية. وعليه فقد حرم الفلسطينيون من الحماية التي توفرها المفوضية للاجئين، كما حرموا من ميزانية ثابتة **للأونروا** حيث تعتمد التبرعات الطوعية، بينما **المفوضية** لها ميزانية من الأمم المتحدة ليست تبرعات طوعية، كما يختلف تعريف اللاجئ بين الأونروا والمفوضية .

فالمفوضية تعرف اللاجئ " **بأنه شخص فر من بلده بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة لا يستطيع أو لا يرغب في العودة .**"

أما **تعريف الأونروا** للاجئ " **هو الشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة ما بين حزيران ١٩٤٦ وحتى أيار ١٩٤٨ والذين فقدوا بيوتهم ومورد رزقهم نتيجة حرب ١٩٤٨** " ، يستثني هذا التعريف مجموعة كبيرة من اللاجئين مثل من أبعدتهم سلطات الاحتلال عن ديارهم، أو من كانوا خارج فلسطين قبل أو عند اندلاع الحرب، أو من عادوا إلى فلسطين دون أن يدرجوا في سجلات الوكالة .

تعمل **المفوضية** في كل مكان من العالم يوجد فيه لاجئين بينما ينحصر عمل الأونروا في مناطق العمليات الخمس وهي ((سورية، الأردن، لبنان، الضفة الغربية، قطاع غزة))، أضيف إليها مصر بعد حرب ١٩٦٧ بشكل مؤقت .

والخدمات والبرامج التي تقدمها الأونروا في مناطق عملها، تتلخص بتأمين الخدمات الطارئة للاجئين الفلسطينيين من ملجأ وخدمات صحية أساسية وتعليم وإغاثة وخدمات اجتماعية توفير القروض البسيطة لما يزيد عن ٥ مليون لاجئ فلسطيني مسجلين في خمس مناطق عمل هي: قطاع غزة، سورية، الأردن، لبنان، الضفة الغربية، ويعيشون في **٥٨ مخيماً** رسمياً للاجئين الفلسطينيين .

وقد أنشأت الأونروا مكاتب لها في بيروت ودمشق والقدس الشرقية وغزة . وبعد احتلال إسرائيل للضفة الغربية بعد حرب ١٩٦٧، وفصل الضفة الغربية عن المملكة الأردنية الهاشمية، تم إنشاء مكتب في عمان، وبقي مكتب القدس يعنى بشؤون الضفة الغربية. وقد وضعت قيادة المكاتب الخمسة في بيروت ونقلت منها إلى فيينا في عام ١٩٧٦ بسبب الحرب الأهلية، وبعد توقيع اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الكيان الصهيوني (إسرائيل) وإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية تم افتتاح مكتب جديد في مدينة غزة.

وفي ١ تموز / يوليو ٢٠٠٥ كان عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في وكالة الاونروا ٤٢٨٣٨٩٢ شخص.

وفي ٢٩ كانون ثاني/ يناير ٢٠١٢ كان عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في وكالة الأونروا (**٥.٢٥٦.٦٤٢**) مليون لاجئ فلسطيني، وبلغ عددهم في سورية حسب وكالة الغوث (**الأونروا**) حوالي (٥٣٠.٠٥٤) ألف لاجئ فلسطيني .[٩]

[٩] **مصادر في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الأونروا ٢٠١٢**

الفصل الثاني: المرجعية القانونية لحماية حقوق اللاجئين في بلد اللجوء.

تعد حالة اللاجئين هي حالة مثلى، لتقديم الحماية التي تنظمها مجموعة من الاتفاقات والمعاهدات المندرجة في نظام الحماية الدولية ومن أبرز الصكوك الدولية التي تنظم الحماية القانونية الدولية للاجئين:

١) النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٢) اتفاقية العام (١٩٥١) الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص باللاجئين.

٣) اتفاقية العام ١٩٥٤ الخاصة بأوضاع الأشخاص المحرومين من الجنسية واتفاقية ١٩٦١ الخاصة بالحد من الحرمان أو انعدام الجنسية.

٤) الاتفاقات والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (عام ١٩٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (عام ١٩٦٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (عام ١٩٦٦)، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (عام ١٩٦٥) وغيرها من الاتفاقيات بما فيها الاتفاقات الإقليمية.

٥) القانون الإنساني الدولي الذي يشمل معاهدات جنيف الأربعة (عام ١٩٤٩) وبرتوكوليها الإضافيين (عام ١٩٧٧).

المبحث الأول: حق العودة :

المطلب الأول: اللاجئون الفلسطينيون ومعاهدة ١٩٥١ والبرتوكول الملحق ١٩٦٧

أولا : اللاجئون الفلسطينيون واتفاقية الأمم المتحدة للاجئين ١٩٥١ (قانون اللاجئين)

يعد اللاجئون الفلسطينيون هم الفئة الوحيدة الموضوعة خارج الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين المنظمة من قبل الأمم المتحدة في العام ١٩٥١. فالطابع السياسي للقضية الفلسطينية اعتبر خارج صلاحيات المفوضية العليا للاجئين التي اتصفت فعالياتها ونشاطاتها بالغير سياسية .

وفي كل عام كان يتم في الأمم المتحدة التأكيد على القرار ١٩٤ الذي يضمن " **للاجئين الفلسطينيين**" حق العودة إلى منازلهم والتعويض على من خسروا ممتلكاتهم، ولم يكن هناك أي إقرار بأن هؤلاء اللاجئين يشكلون شعباً .

وقد قاومت الدول العربية أي تغيير في وضع اللاجئين يمكن أن يخفض من الرؤية المتميزة لمشكلة الفلسطينيين والرغبة السياسية في عودتهم الفعلية. وأثناء صياغة الاتفاقية، شدد العرب على العودة إلى الوطن وعلى كون وضع اللاجئين الفلسطينيين وضعاً مؤقتاً، وأن مناقشتها لقرارات الجمعية العامة تنطلق بشرط عودة الفلسطينيين لمنازلهم. وعندما قدمت الاتفاقية تم استثناء العرب الفلسطينيين بشكل دائم بالفقرة ((د)) والتي تنص: ((**لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص من جراء ذلك مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية**)).

وينطلق الموقف العربي في رفض إدماج أو شمولية اتفاقية ١٩٥١ للاجئين الفلسطينيين من زاوية أن وضعهم المختلف عن وضع اللاجئين الآخرين، من حيث أن وضعيات اللجوء الأخرى تكون مسؤولية الأمم المتحدة عنها مسؤولية أخلاقية – إنسانية، أما بالنسبة للاجئ الفلسطيني فالمسؤولية سياسية، حيث كان اللجوء

الفلسطيني نتيجة مباشرة لقرارات الأمم المتحدة وخاصة القرار (١٨١) لسنة ١٩٤٧ الذي منح الشرعية لقيام دولة إسرائيل، ونتيجة لقيامها كان اللجوء الفلسطيني، لهذا فإن مسؤولية الأمم المتحدة تتجاوز المسؤولية الأخلاقية – الإنسانية لتصل إلى حد المسؤولية المباشرة عن الحدث نفسه، لذلك فهي ملزمة بحل هذه المشكلة. وعبر خطاب المندوب اللبناني آنذاك في الأمم المتحدة عن الموقف العربي قائلاً: ((**إن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي مسؤولية الأمم المتحدة مباشرة، ولا يمكن أن توضع في إطار عام دون خيانة هذه المسؤولية**)).[١٠]

وكذلك فإن الاستبعاد من الاتفاقية لا يشمل فقط الأفراد الذين كانوا يحصلون على الإغاثة والإعانة و الحماية من الأونروا في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١. ولكن أيضاً الأشخاص الذين يصبحون تحت سقف هذه الحماية بعد هذا التاريخ. بما فيه الأشخاص الذين ولدوا بعد تاريخ توقيع المعاهدة لأن طبيعة تصنيف الأونروا تعتمد على الفئة والطبقة ولا تعتمد على الشخص الفرد .

ولا تستبعد الفقرة ((**د**)) اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يتسلمون إعانة من الأونروا . ويمكن أن يحصلوا على وضع اللاجئ في مواصفات اتفاقية اللاجئين١٩٥١ إذا طلبوا حق اللجوء خارج الدول المضيفة للاجئين الفلسطينيين .

ثانيا : **اللاجئون الفلسطينيون وبرتوكول ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين**

لا يمكن لاتفاقية ١٩٥١ أن تفيد سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١. بيد أن السنوات التي تلت سنة ١٩٥١ أظهرت أن تحركات اللاجئين لم تكون مجرد نتائج مؤقتة للحرب العالمية الثانية وعواقبها.

---

[١٠] **د. إبراهيم دراجي . أوراق حلقة نقاش ((اللاجئون الفلسطينيون في سورية)) ،ص٣٦.صادر عن تجمع العودة الفلسطيني واجب ٢٠١١**

وعلى مدار أواخر الخمسينات والستينات ظهرت فئات جديدة من اللاجئين ولاسيما في أفريقيا. وكان هؤلاء اللاجئون بحاجة إلى حماية لم يكن من المستطاع منحهم إياها ضمن الإطار الزمني المحدود لاتفاقية ١٩٥١. ومدد بروتوكول ١٩٦٧ تطبيق الاتفاقية ليشمل وضع " **اللاجئين الجدد**". أي الأشخاص الذين أصبحوا في الوقت الذي يستوفون فيه تعريف الاتفاقية، لاجئين نتيجة للأحداث التي وقعت بعد ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١.

واعتبارا من ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٣ بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١، و/أو بروتوكول ١٩٦٧، ١١١ دولة. [١١]

المطلب الثاني: اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وحق العودة للاجئين :

أقرت اتفاقية جنيف الرابعة في ٢١ تشرين أول / أكتوبر ١٩٥٠، وتعطي هذه الاتفاقية سلطة قانونية أقوى لحالة اللاجئين الفلسطينيين. حيث وقعت إسرائيل وصدقت على هذه الاتفاقية في ٦ تموز/يوليو ١٩٥١، وهكذا فإن فقراتها تم نقاشها في نطاق حق من انتزعوا من أرضهم في العودة.

ومن هنا يمكن اعتبار ملزماتها قابلة للتطبيق، حتى بالنسبة لما سبق أحداث ١٩٤٧ – ١٩٤٨. وتنص في المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة على: ((١- يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.

٢- ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

---

[١١] **د. محمد ياسر عمرو .محاضرة بعنوان مدخل إلى قضية اللجوء و أبرز التجارب العربية والعالمية، أكاديمية دراسات اللاجئين ٢٠١٢**

٣- ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

٤- وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

٥- ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

٦- لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

٧- لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.))

((**المعلقون على اتفاقية جنيف يقولون بأن هذا الحظر "هو مطلق ولا يسمح بأي استثناء..**)).

المادة ٨٥: من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف نص في الفقرة الرابعة البند (أ) على ((٤- تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرة السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول". إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول" (أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة .))

وهناك أقسام خاصة بحماية حق العودة في هذه الاتفاقية سميت ((الإعادة)) في الصراعات المسلحة و ظروف الاحتلال، فقد نصت اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمبرمة بتاريخ ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، يجري التطرق عدة مرات لحماية ضحايا الحرب والتأكيد على وجوب عودة أو إعادة كل ضحية: الاتفاقية الأولى في المادة ٦٣، الاتفاقية الثانية في المادة ٦٣ ، الاتفاقية الثالثة في المادة ١٤٢، والاتفاقية الرابعة في المادة ١٥٨.حيث تكررت المادة التالية ((**لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق**

الانسحاب من هذه الاتفاقية.ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم.ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقي أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.)) أكثر من ذلك فهي تنطبق على حماية المدنيين كما هي حالة الفلسطينيين.[١٢]

إذا إن كل ما قامت به إسرائيل من نقل بواسطة القوة والضغوط النفسية على اللاجئين الفلسطينيين يشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة. والتذرع بأن هذه الاتفاقية ليس ذات مفعول رجعي يشكل ضربة للغاية الأساسية من الاتفاقية، والتي عقدت لمعالجة آثار الحرب العالمية الثانية وما تلاها من أحداث.

وهناك حجج قانونية قوية في القانون الدولي لدعم حقوق اللاجئين في الإعادة والتعويض عن الخسائر التي لحقت بهم في حربي ١٩٤٨ – ١٩٦٧ . ولقد وضعت قواعد الحرب ذات الطابع الإنساني لحماية ((**حقوق الإنسان**)) الواجب تطبيقها بالفعل في زمن النزاعات. ويشكل رفض الإعادة والتعويض خرقا للقوانين الإنسانية في زمن الحرب[١٣] .

[١٢] إياد عيسى. بحث بعنوان حق العودة في القانون الدولي (العام – الإنساني – حقوق الإنسان)، منشور عام ٢٠١١ ، ص٢٣.
[١٣] محمد أبو حارثيه . اللاجئون الفلسطينيون.

المطلب الثالث: حق العودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

وتأتي أهمية هذا الإعلان من كونه **أول وثيقة دولية** تُعنى بحقوق الإنسان على المستوى العالمي، وإن كان له صفة أدبية فقط، حيث استمدت معظم الاتفاقيات والعهود اللاحقة قواعدها من هذا الإعلان إضافة إلى عدد آخر من الإعلانات صدرت فيما بعد، يختص كل منها بحق معين أو بفئة معينة.

حيث تؤيد **المادة ١٣** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق العودة بالنص على: ((١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.)).

وتؤكد تقارير الأونروا بشكل متكرر بأن رغبة اللاجئين في العودة إلى ديارهم لم تتناقص بل على العكس ((**تعززت**)) بقرارات الجمعية العامة حول الإعادة. ووفقا للإعلان العالمي لحقوق وواجبات الإنسان ((لكل شخص الحق في حرية الحركة والعيش داخل حدود أية دولة)) و ((لكل شخص الحق في العودة إلى بلده)) . وقد تأكد هذا الحق في **المادة ١٢** للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اللحظة التي غادر فيها اللاجئون الفلسطينيون فلسطين كانت أرضهم ضمن كل احتمالات الشروط المذكورة أعلاه .

المادة ٩ ((لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.))

المادة ١٤ ((١. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من لاضطهاد))[١٤]

ويجد الموقف الإسرائيلي بعض الدعم في أخذ جانب من المواثيق الدولية ليرد على حق العودة بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمكن أن يفسر في الفقه القانوني وكأنه يحتوي ما

[١٤] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.**

يتفهم لرفض إسرائيل العودة على نطاق واسع للفلسطينيين، وتعتمد إسرائيل في حجتها على أنها إذا سمحت للفلسطينيين بالعودة إلى المناطق التي سيطرت عليها في عام ١٩٤٨ فسيترتب على هذا تدفق عنصر عدائي بحجم يقوض أمنها الوطني الخاص. ومثل هذا التهديد للأمن الوطني يعلق تطبيق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إضافة إلى ذلك، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسمح بتجميد الحقوق الخاصة بالدخول والسفر للأشخاص من بلدانهم وذلك في ما هو ضروري ((**لحماية الأمن الوطني أو النظام**)) وبذلك يمكن منع الفلسطينيين من العودة إلى ما هو اليوم إسرائيل .

ويمكن استعمال جدل الأمن الوطني في أي وقت للتهرب من الالتزامات الدولية بذرائع واهية. ومن الضروري ملاحظة أن إزعاج الأغلبية اليهودية في إسرائيل لا يعادل موضوع الأمن الوطني ، فعلى العكس، تشكل العودة السلمية للاجئين الفلسطينيين إلى أرضهم حسب ما أرى شرطاً أساسياً لسلام مستقر ودائم في الشرق الأوسط.

أخيراً، فإن الاستثناءات كالمذكورة أعلاه، لا يجب أن تسمح أو تعيق المساندة الدولية لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة. وعلى هذا النهج، يحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدة بنود استند عليها القرار ١٩٤. **كالمادة ١٣** الفقرة الثانية التي تنص على أنه ((**يحق لكل شخص مغادرة أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه**)). وفي نفس السياق جاء مضمون الفقرة الثانية من **المادة ١٧** التي جاء بنصها: ((**لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا**)).

لا شك بأن هذه الشروط تدعم قضية اللاجئين وتؤكد على حق المهجرين قصراً عن بلدهم منذ حرب ١٩٤٨ في العودة إليها. وعلى الرغم من كون الإعلان لا يحمل صفة الإلزام من الناحية القانونية إلا أنه يقدم المبادئ والمرجعية العامة لكل الشعوب والأفراد، مما يدعو إلى وضعه باستمرار في الذهن في تكوين أي مرجعية قانونية. وهو وثيقة مفيدة أيضاً بالرغم من طابعها غير الإلزامي باعتبارها تحقق الركيزة والقاسم المشترك بين مختلف المعايير التي تسهم في جعل عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم ممكنة .

ومن عجائب الأقدار، أن اليهود يؤكدون على حق العودة، ولكنهم يتحدثون عن حق اليهود في العودة بزعمهم أنهم قد طردوا قبل ألفي عام، فهل من الصعب عليهم أن يفهموا الحنين غير القابل للإخماد عند الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم و هم أصحاب الوطن الأصليين .

إن وجود قوانين وطنية إسرائيلية مثل ((**قانون العودة**))* الصادر في الخامس من تموز / يوليو ١٩٥١ الذي يكفل لكل يهودي في العالم العودة للمطالبة بالجنسية الإسرائيلية و الإقامة، يجعل من الصعب الفهم كيف حرم شعب كامل من حقه في وطنه وحرم من حقه في العودة، في حين أن أشخاصاً لم يضعوا قدمهم يوماً في هذه الأرض يحصلون على حق الجنسية الكامل وإبعاد أهل البلد منه .

المطلب الرابع: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بتطبيق حق العودة

أولا : القرار ١٩٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

يعتبر القرار ١٩٤ والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم و أدق النصوص ذات الصلة و المتعلقة بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ولاسيما الفقرة ١١ من القرار و التي نصت على: ((**وجوب السماح للفلسطينيين الراغبين في العودة إلى منازلهم و العيش بسلام مع جيرانهم بالعودة في اقرب وقت**

---

* **قانون العودة الإسرائيلي ١٩٥٠**: أصدر الكيان الصهيوني في ١٩٥٠/٧/٥ قانون العودة، وأصبح ساري المفعول في اليوم التالي لإصداره، وقد خضع هذا القانون لتعديلين لاحقين، أحدهما حصل في آب ١٩٥٤، وثانيهما في آذار ١٩٧٠وجاء في الفقرة الأولى من هذا القانون: "**يحق لكل يهودي الهجرة إلى البلد**"، لقد رأى مفكروهم أن "إسرائيل" أسست لإعادة الشعب اليهودي من الشتات إلى الوطن ولمنح كل يهودي، أينما كان في العالم، خيار العودة إلى أرض آبائه"وبناءً عليه، فإن منح "**حق العودة إلى إسرائيل**" لغير اليهود، أو لغير ذوي الصلة اليهودية، هو أمر غير منطقي، ويتعارض مع القصد المبدئي من وراء إقامة دولة يهودية، أدى هذا القانون دوراً مركزياً في تهيئة الأرضية الفكرية والقانونية للتضييق على الفلسطينيين الباقين على أرضهم في الدولة العبرية وإبقائهم كمواطنين درجة ثانية، وكثيراً ما أوحى للعرب بأن بقاءهم على أرضهم ليس حقاً بل منة من الدولة اليهودية التي سمحت لهم بالبقاء ولم تطردهم كإخوانهم الذين باتوا لاجئين في الضفة والقطاع أو في الشتات الفلسطيني، وبالتالي فإن **هذا القانون مثّل الآلية النقيضة لحق العودة الفلسطيني الذي كفلته القوانين والقرارات الدولية**. ((**من كتاب المدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين ، إبراهيم العلي ، ص٥٧**))

عملي يسمح بذلك، وفي حال اختيار الفلسطيني للبقاء في الخارج وتعبيره عن رغبته في عدم العودة فهنا دون شك يجب أن يتم دفع التعويضات المادية والمعنوية لكل من يختار هذه الرغبة ، و ذلك عما يكون قد لحق بهؤلاء الأشخاص من إضرار معنوية نشأت عن معاناتهم و أيضا مادية كبدل عيني عما فقدوه من ممتلكات جراء ذلك)) .

ووفقاً لمبادئ القانون الدولي وقواعد العدالة والإنصاف الدولي رغم فقدانه، يفترض في التعويضات الواجب تقديمها لأبناء الشعب الفلسطيني أن تتم عبر الحكومات أو السلطات المسئولة وذلك بمقتضى اتفاق ثنائي أو دولي خاص بهذا الأمر .

ولكي يغطي القرار الجانب العملي لإعمال حق الشعب الفلسطيني في العودة انشأ القرار لجنة مصالحة من أجل فلسطين، هدفها الأساسي العمل على تسهيل ما هو وارد في الفقرة ١١ من القرار . ولقد تم التأكيد على هذا القرار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة دوريا وبشكل عام كلما ناقشت الجمعية العامة أمراً متعلقا بهذه القضية، وهو يمثل الحجة الأقوى في القانون الدولي لعودة اللاجئين الفلسطينيين .

أما إسرائيل فتناقش شرعية المطالب الفلسطينية المستندة إلى القرار ١٩٤، لأن قبولها هكذا حق، يعني تحملها مسؤولية خلق مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في حين أنها تدعي أن الدول العربية هي المسئولة في عام ١٩٤٨ .

والموقف الرسمي الإسرائيلي وفقا لأهم المختصين، هو أن الدول العربية مسئولة عن خلق مشكلة اللاجئين لأنها طلبت من الفلسطينيين إخلاء فلسطين لتحريرها من الصهاينة. بعد ذلك رفضت إسرائيل حق العودة لأنه سيؤثر كليا على الطابع اليهودي لدولة إسرائيل ويجعل من اليهود أقلية، ومع الموجة الجديدة من المؤرخين الإسرائيليين " **المؤرخون الجدد**"، تكشفت وثائق هامة حول حرب ١٩٤٨ وأصول مشكلة اللاجئين الفلسطينيين. وأصبح من الواضح الآن أن إبعاد الكم الأكبر من الفلسطينيين من الأراضي الواقعة تحت الانتداب كان هدفاً استراتيجياً لمؤسسي دولة إسرائيل.

يتكون **القرار ١٩٤** من ١٥ فقرة تناولت النزاع المستمر فضلاً عن تشكيل لجنة مصالحة لفلسطين متكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة. وقد تكلفت هذه اللجنة بذات المهام التي أنيطت سابقاً بوسيط

الأمم المتحدة الكونت برنادوت، ولهذا تلخص عمل هذه اللجنة ومهمتها بمساعدة حكومات و سلطات المنطقة على إنجاز ((تسوية نهائية لكل القضايا المعلقة بين الطرفين)) .

وتنص الفقرة الثانية التي تتعلق بموضوع اللاجئين التي سطرت بوضوح وبشكل صريح، على طموح اللاجئ الأساسي في العيش بكرامة وإنجاز الخطوات العملية لإعادة اللاجئين. ووفقاً لهذا، فهي تعطي اللجنة الصلاحية لمناقشة الحكومة الإسرائيلية في هذا الموضوع.

ثانيا: **قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الأخرى المعززة لحق العودة**

في السنوات التي تلت احتلال البقية الباقية من فلسطين في حزيران / يونيو ١٩٦٧، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من القرارات منها القرار ٢٢٥٢، ٢٤٥٢، ٢٥٣٥، ٢٧٨٧، ٢٩٦٣، والعديد من القرارات الأخرى المتعلقة باللاجئين في ١٩٤٧-١٩٤٨ و١٩٦٧ . وهي تتناول بشكل منفصل حق العودة عند كل من مجموعتي اللاجئين الفلسطينيين العائدتين لحربي ١٩٤٧-١٩٤٨ و ١٩٦٧ .

ويتناول **القرار ٢٤٥٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٩ (الدورة -٢٣)**

الفقرة آ/١: قضية اللاجئين بعد حرب ١٩٦٧، وهو يدعو لتطبيق قرار مجلس الأمن ٢٣٧ الصادر في ١٩٦٧/٦/١٤ الذي يطالب إسرائيل ((بتسهيل عودة السكان الذين غادروا المناطق منذ اندلاع العداوات)) .

أما **الفقرة آ/٢** للقرار **٢٤٥٢** فتطالب الأمين العام بمتابعة وإصدار تقرير عن ((التطبيق الفعال للقرار))

وتتناول **الفقرة /ب من القرار ٢٤٥٢** موضوع اللاجئين في ١٩٤٧ – ١٩٤٨. حيث بعد التذكير بالقرارين ١٩٤ و ٥١٣، يؤكد على المبادئ المقررة فيهما حول إعادة اللاجئين و إعادة إسكانهم.

وبعد التذكير بالقرار ٢٣٧ لعام ١٩٦٧الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٤ و القرارين ٢٢٥٢ و ٢٤٥٢/آ ، المتعلقة باللاجئين عام ١٩٦٧ والفقرة ب التي تؤكد على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب

الفلسطيني ، يطالب هذا القرار مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الفعلية لتطبيق هذه القرارات ويوجه الانتباه إلى رفض إسرائيل تطبيق القرار المتعلق باللاجئين بعد حرب ١٩٦٧ .

القرار رقم ٢٧٩٢ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦(الدورة ٢٦)

استنكرت الجمعية العامة ترحيل اللاجئين القسري من غزة، ودعت إسرائيل إلى "التوقف فوراً عن هدم مساكن اللاجئين وعن ترحيلهم عن أماكن سكناهم الحالية"، وطالبتها بإعادتهم فورا إلى مساكنهم التي رحلوا عنها.

أما القرار ٣٠٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٧ (الدورة – ٢٨)

فهو يهتم بحق العودة غير القابل للتصرف إلى أرض فلسطين، حيث نصت المادة الثالثة على: ((أن تمتع اللاجئين الفلسطينيين العرب بحقهم في العودة إلى مواطنهم وممتلكاتهم والذي اعترفت به الجمعية العامة بالقرار ١٩٤ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، والذي كررت تأكيده منذ ذلك التاريخ هو أمر لا غنى عنه من أجل تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين ومن أجل ممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير)) .

القرار رقم ٣٢٣٦ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٢(الدورة – ٢٩)

وأهم ما جاء في هذا القرار النقاط التالية: نص في فقرته الثانية على تأكيد الجمعية العامة من جديد حق الفلسطينيين الثابت في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها، وتطالب بإعادتهم

القرار رقم ٣٣٧٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٠ (الدورة –٣٠)

تشكلت بموجب هذا القرار لجنة مهمتها إعداد برنامج تنفيذي هدفه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة

حقوقه المعترف بها في القرار ٣٢٣٦. وقدمت اللجنة تقريرها إلى مجلس الأمن ونوقش في يونيو/ حزيران ١٩٧٦ ووافقت عليه الأكثرية، إلا أن المشروع سقط عندما استخدمت أميركا حق النقض ضده.وأعيد تقديم تقرير اللجنة إلى المجلس أربع مرات في الفترة ١٩٧٦-١٩٨٠، وكان يواجه المصير نفسه بعد استخدام أميركا حق النقض.

وقد تضمن تقرير اللجنة برنامجا تنفيذياً ((يمارس الشعب الفلسطيني على أساسه حقوقه الثابتة ومنها حق العودة، وفق برنامج ينفذ على مرحلتين:

المرحلة الأولى: عودة الذين نزحوا نتيجة حرب (يونيو) حزيران ١٩٦٧، وهي عودة غير مربوطة بأي شرط ويتم تنفيذها فوراً.

المرحلة الثانية: عودة الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٨ -١٩٦٧ ، وتتولى الأمم المتحدة بالتعاون مع الدول المعنية ومنظمة التحرير الفلسطينية اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللاجئين من العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، وأما الذين لا يختارون العودة فيدفع لهم تعويض عادل ومنصف)).

القرار ٢٨/٣٣/ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٧ (الدورة – ٣٣)

الذي نص على أنه لا يمكن إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط دون أن يتحقق، في جملة ما يتحقق ، نيل " الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة ، ومنها الحق في العودة،....." وهنا تبرز لأول مرة الإشارة الهامة إلى أن حق العودة هو " للشعب الفلسطيني " بمثل ما هو للفلسطينيين كأفراد.[١٦]

القرار ٧٣/٥٤ تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١(الدورة – ٤٥)

[١٦] **د. عزيز شكري، د. فؤاد ديب: القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة بعض الملامح القانونية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السادسة،١٩٩٨ ، ص١٥٤**

أكدت الجمعية العامة في هذا القرار على ((أن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين من الحقوق غير القابلة للتنازل))[١٧]

المطلب الخامس: قرارات مجلس الأمن الخاص بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة

كان لمجلس الأمن دورا محدودا فيما يتعلق بقضية اللاجئين ونذكر لأهم القرارات التي صدرت عنه بما يتعلق بحق العودة للاجئين الفلسطينيين.

القرار ٧٣ الصادر في ١١ آب/أغسطس ١٩٤٩

يعبر عن الأمل في أن ((تبدأ الحكومات والسلطات المعنية في نزاع ١٩٤٧ – ١٩٤٨ عبر مفاوضات تقودها أما لجنة المصالحة أو مباشرة للتوصل إلى اتفاقية بشأن كل القضايا العالقة بينها)) بما فيه ضمنا قضية اللاجئين و أن لم يجر الإشارة لها بالاسم . وبعد حرب ١٩٦٧ تبنى مجلس الأمن القرار٢٣٧ الصادر في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧، و قد تطرقت الفقرة الأولى فيه لمطالبة الحكومة الإسرائيلية بتسهيل عودة السكان الذين غادروا أماكن سكناهم أثناء العداوات.

قرار مجلس الأمن رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٨

الخاص بعودة اللاجئين إلى المناطق المنزوعة السلاح في فلسطين: عالج القرار مشكلة مجموعة اللاجئين الذين تم إخلائهم عن المناطق المنزوعة السلاح المنشأة طبقاً لاتفاقيات الهدنة العربية – الإسرائيلية عقب حرب ١٩٤٨ وقد نص القرار على :

---

[١٧] **إياد عيسى. بحث بعنوان حق العودة في القانون الدولي (العام – الإنساني – حقوق الإنسان)، منشور عام ٢٠١١ ، ص١٤-١٥-١٦-١٧.**

أ – يقرر أنه يجب السماح للمدنيين العرب ، الذين أجلوا عن المنطقة المنزوعة السلاح من قبل حكومة إسرائيل ، بالعودة إلى ديارهم ، وأن على لجنة الهدنة المشتركة الإشراف على عودتهم وإعادة تأهيلهم بالطريقة التي تقررها اللجنة ((الذي نص على تأسيس صندوق لإعادة دمج اللاجئين، وتنفيذ العودة والتعويض))

ب – يعتبر أنه يجب عدم القيام بأية عملية نقل للأشخاص عبر الحدود الدولية ، أو عبر خطوط الهدنة ، أو ضمن المنطقة منزوعة السلاح دون قرار مسبق من رئيس لجنة الهدنة المشتركة ..."

و في هذا القرار لم نتحدث أبداً عن الفلسطينيين الذين أخرجوا قبل ١٩٤٨ ومن ١٩٤٧ وحتى ١٩٤٩ لا يتعلق بهم القرار ٩٣ وهذا القرار طبعاً لم يطبق

ويتعرض **قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢** ذائع الصيت الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ لسلام عادل و دائم في منطقة الشرق الأوسط بإقرار مجوعة مبادئ منها ضرورة تحقيق ((تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين))٠

وكان **لقرار مجلس الأمن ٣٣٨** الصادر في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ والداعي لوقف إطلاق النار علاقة بموضوع اللاجئين الفلسطينيين وخصوصا الفقرة الثانية منه التي دعت لمباشرة المباحثات بين الأطراف ومناشدة كافة الأطراف لتطبيق كل أجزاء قرار مجلس الأمن ٢٤٢ فور وقف إطلاق النار بما فيها قضية اللاجئين .

قرار مجلس الأمن ١٣٩٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢

ويكتسب القرار رقم ١٣٩٧ أهمية كبيرة في ظل التطورات السياسية ، الإقليمية والدولية لا ينبغي تجاهلها أو التقليل من شأنها ، فهو الذي جاء بمسمى **الدولة الفلسطينية** جنباً إلى جنب مع دولة إسرائيل وذلك لأول مرة في تاريخ مداولات الأمم المتحدة السياسية منذ تأسيسها في العام ١٩٤٥.

و هذا القرار : **أولاً** يعتبر انتصاراً للشعب الفلسطيني وانتفاضته من حيث أنه يجب أن يكون للفلسطينيين دولة **ويعتبر ثانياً** تتويجاً وتأكيداً على القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية ويعيد فتح ملفها من جديد و أخر أمر أنه تم طرح عضوية فلسطين كدولة دائمة العضوية في الأمم المتحدة .

المبحث الثاني: الحق في تقرير المصير

المطلب الأول: مفهوم حق تقرير المصير

إن الفكرة الأساسية في حق تقرير المصير تكمن في إعطاء الشعوب والأمم حرية اختيار مصيرها القومي دون قيود أو إكراه أو ضغط. ولقد أقر هذا الحق على الصعيد المبدئي والنظري ومن ثم على صعيد القانون الوضعي الدولي .

ولقد أولت الأمم المتحدة حق تقرير المصير اهتماماً بالغاً، ففي قرار صدر بتاريخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ ، اعتبرت الجمعية العامة هذا الحق حقا أساسيا. ومن ثم طلبت من لجنة حقوق الإنسان دراسة الطرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للأمم والشعوب. كما أن الجمعية العامة كانت قد اتخذت قراراً قبل الانتهاء من صياغة العهد الحقوق المدنية والسياسية والعهد الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية بضرورة إدخال مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها في مثل هذه العهود والشرعات.

وتأكيداً منها لأهمية حق تقرير المصير اتخذت الجمعية العامة قرارا خاصا مؤرخا في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢ نص على ما يلي :

((حيث أن حق الشعوب والأمم في تقرير المصير هو شرط ضروري للتمتع الكامل بالحقوق الأساسية جميعها، وحيث أن ميثاق هيئة الأمم يقر بأن أعضاء هيئة الأمم المتحدة مسئولون عن إدارة المناطق التي لم تبلغ شعوبها بعد درجة كاملة من الحكم الذاتي و تؤكد المبادئ التي يسترشدون بها، وحيث أنه يتوجب على كل عضو من الأمم المتحدة وفقاً للميثاق، احترام الحفاظ على حق تقرير المصير في الدول الأخرى ،توصي الجمعية العامة بأن :

١) تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتدعيم مبدأ تقرير المصير لجميع الشعوب والأمم.
٢) تعمل الدول الأعضاء في هيئة الأمم على تحقيق حق تقرير المصير لشعوب المناطق التي لا تتمتع بالحكم الذاتي ولشعوب المناطق التي تخضع للوصاية والتي تقع تحت إدارتها، وتيسر سبل ممارسة هذا الحق لشعوب هذه المناطق وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وروحه ووفقاً للرغبات الحرة للشعوب المعنية. ويتثبت من رغبات الشعوب بواسطة الاستفتاءات أو غيرها من الوسائل الديمقراطية المعترف بها . ومن المفضل أن تجري هذه الاستفتاءات وغيرها من الإجراءات تحت إشراف الأمم المتحدة و برقابتها)).

وكفل العهد الحقوق المدنية و السياسية حق تقرير المصير وكرسه في مادتها الأولى التي تنص على ما يلي :((١- لجميع الشعوب حق تقرير المصير. وطبقا لهذا الحق تقرر الشعوب وضعها السياسي بحرية وتعمل بحرية على تحقيق تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- لجميع الشعوب الحق في أن تتصرف بحرية، ولغاياتها الخاصة، في ثروتها ومواردها الطبيعية دون الأضرار بأي التزامات تنشأ عن التعاون الاقتصادي الدولي المقام على أساس مبدأ المنفعة المشتركة و القانون الدولي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل معيشته.

٣- أن الدول الموقعة على هذه الشرعة ، بما فيها تلك المسئولة عن إدارة المناطق غير المستقلة والمناطق الخاضعة للوصاية، ستسعى لتحقيق حق تقرير المصير وستحترم ذلك الحق بما يتفق و نصوص ميثاق الأمم المتحدة)) .[١٨]

وهكذا نرى أن مبدأ تقرير المصير قد أصبح احد المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر. وقلما تخلو وثيقة هامة من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة من التأكيد على أهميته. وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي لم يقر للشعوب بحقوقها في تقرير مصيرها والعودة إلى أوطانها بصورة عامة فقط، بل أنه قد أقر بهذه الحقوق بصورة خاصة لبعض الشعوب بما فيها شعب فلسطين كما سنرى .

[١٨] **حق الشعوب في تقرير المصير – ملاحظات انتقاديه على القضية القومية، ترجمة رابطة الكتاب القوميين، منشورات دار النهضة الحديثة- بيروت ١٩٩٧**

المطلب الثاني: الشعب الفلسطيني وحق تقرير المصير

رأينا فيما ذكر أعلاه أن حق تقرير المصير قد أصبح بموجب المواثيق والشرعات الدولية الحديثة حقا وضعيا يتيح للشعوب أن تقرر كيانها السياسي ومستقبلها الاقتصادي والاجتماعي بملء إرادتها .

ووسيلة ممارسة هذا الحق هو الاستفتاء الذي يتيح للسكان إبداء رغباتهم حول مستقبل بلادهم السياسي والاستفتاء هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لتطبيق حق تقرير المصير. ومع أن الأمم المتحدة في أوضاع مشابهة لوضع فلسطين عام ١٩٤٧ قررت القيام باستفتاءات في بلدان عديدة كانت خاضعة لنظام الوصاية وذلك بقصد إتاحة حق تقرير المصير للشعوب، فإن الأمم المتحدة عندما أصدرت بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧قرارها بتقسيم فلسطين إلى دولتين قد حجبت هذا الحق عن الشعب الفلسطيني مما أدى إلى حرمانه من وطنه بالإرهاب والعنف الذي مارسته القوى الصهيونية في فلسطين و خارجها. ذلك أن قرار التقسيم قد قضى بتقسيم أراضي فلسطين إلى قسمين وإنشاء دولتين مختلفتين ((الأولى عربية والثانية يهودية)) في كل قسم دون استفتاء الشعب، بل وضد رغبة أكثرية السكان، و بالرغم عن إرادتهم وهذا يتناقض مع ابسط قواعد الديمقراطية.

وتدل الطريقة التي تم بها التقسيم على المدى الذي امتهن به حق تقرير مصير الشعب العربي الفلسطيني . فبموجب قرار التقسيم كان من المقرر أن تكون مساحة الدولة اليهودية ٥٦.٤٧ بالمائة من مجموع مساحة فلسطين وكان من المقرر أن تكون مساحة الدولة العربية ٤٢.٨٨ بالمائة، بينما لم يملك اليهود آنذاك سوى ٥.٧٦ بالمائة من مجموع أراضي فلسطين وسوى ٩.٣٩ بالمائة من أراضي الدولة اليهودية المقررة لهم. و بينما لم يشكل اليهود سوى حوالي ٣٠ بالمائة من السكان . ومن الغريب حقا أن يكون عدد السكان اليهود في الدولة اليهودية المقترحة يزيد عن عدد السكان العرب بألف شخص فقط ((٤٩٨ ألف مقابل ٤٩٧)) بينما لم يكن هناك سوى عشرة آلاف يهودي في الدولة العربية المقترحة .

بيد أنه عندما أخذت سطوة الدول الاستعمارية الكبرى تنحسر عن منظمة الأمم المتحدة بظهور حركة عدم الانحياز، وأخذت تتضح معالم تجريد شعب فلسطين من أبسط حقوقه الأساسية، صدرت عن المنظمة

العالمية قرارات تقر بحق هذا الشعب في تقرير مصيره. ففي القرار ذي الرقم ٢٥٣٥ القسم ب /٢٤ الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ أقرت المنظمة الدولية بحقوق شعب فلسطين إذ ورد في القرار المذكور ما يلي: ((أن الجمعية العامة ... إذ تقر بأن قضية اللاجئين العرب قد نشأت من حرمانهم من حقوقهم الغير قابلة للتصرف، والتي كفلها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تؤكد مرة أخرى حقوق شعب فلسطين الغير قابلة للتصرف)).

ثم أصدرت الجمعية العامة عام ١٩٧٠ قرارا آخر هو القرار ٢٦٧٢ القسم ج/٢٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ والذي نص على ما يلي: ((أن الجمعية العامة:

١- تقر بأن لشعب فلسطين الحق في المساواة في الحقوق و بتقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة
٢- تعلن أن الاحترام الكامل لحقوق شعب فلسطين الغير قابلة للتصرف يشكل عنصرا أساسيا في إقامة سلم عادل و دائم في الشرق الأوسط)) .[١٩]

ولعل أهم القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة والتي تثبت حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، القرار رقم ٢٦٤٩ /٢٥ الصادر بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ والمتعلق بتأكيد حقوق تقرير المصير والاستقلال للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو لسيطرة أجنبية والذي ينص على: ((أن الجمعية العامة:١— تؤكد شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو لسيطرة أجنبية التي اعترف لها بحق تقرير المصير من اجل استعادة ذلك الحق بأي وسيلة متاحة لها .

٢— تعترف بحق الشعوب الخاضعة لسيطرة استعمارية أو أجنبية في ممارستها المشروعة لحقها في تقرير المصير أن تطلب وأن تستلم جميع أنواع المساعدات المعنوية أو المادية وفقا لقرارات الأمم المتحدة وروح الميثاق .

٣ — تدعو جميع الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير للشعوب الخاضعة لسيطرة استعمارية وأجنبية للاعتراف بهذا الحق والتقيد به وفقاً للمواثيق الدولية المتعلقة بذلك وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و روحه.

---

[١٩] **د. عزيز شكري، د. فؤاد ديب: القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة بعض الملامح القانونية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السادسة،١٩٩٨ ، ص١٤٦**

٤ – تعتبر أن اكتساب الأراضي والاحتفاظ بها بما يخالف حق شعب تلك الأراضي في تقرير مصيره أمرا لا يمكن إقراره و يشكل خرقا كبيرا للميثاق .

٥ – تدين الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير للشعوب المعترف لها بهذا الحق لاسيما شعب جنوب إفريقيا وشعب فلسطين)) .

ومما يستدعي التوقف عند هذا القرار ما يلي :

١) لم يكتف هذا القرار بتأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها بل أنه أقر لها بالحق في النضال لاستعادة هذا الحق بأي وسيلة متاحة وممكنة.

٢) أباح القرار للشعوب المناضلة من أجل تقرير مصيرها الحق في طلب المعونات واستلامها من باقي الدول .

٣) أبرز القرار بصورة خاصة حق شعب فلسطين في تقرير مصيره، إذ أنه لم يخصص أي شعب بالذات سوى شعب فلسطين وشعب جنوب إفريقيا .

وعادت الجمعية العامة بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١ بقرارها ذي الرقم ٢٧٩٢ القسم د/ ٢٦ فنصت مجددا على البندين الواردين في القرار السابق وعبر إلى جانب ذلك ((عن اهتمامها الكبير بعدم تمكين الشعب الفلسطيني من التمتع بحقوقه الغير قابلة للتصرف، ومن ممارسة حقه في تقرير مصيره)) .[٢٠]

أما في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ (**الدورة– ٢٩**)، فقد أقرت الجمعية العامة حقوق الشعب الفلسطيني **بالقرار رقم ٣٢٣٦** في الفقرات١و٢و٣و٤و٥و٦و٩ كالتالي :

((١– تؤكد الجمعية العامة من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابلة للتصرف و خصوصا: **آ–** الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي. **ب–** الحق في الاستقلال و السيادة الوطنيين.

---

[٢٠] **د. عزيز شكري، د. فؤاد ديب: القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة بعض الملامح القانونية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السادسة،١٩٩٨ ، ص١٤٦**

٢- وتؤكد من جديد أيضا حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم .

٣- وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه غير القابلة للتصرف، وإحقاق هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين.

٤- وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط

٥- وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئها .

٦- وتناشد جميع الدول و المنظمات الدولية أن تدعم الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه، وفقا للميثاق

٩- وتقرر أن يدرج البند المعنون ((قضية فلسطين)) في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين .[٢١]

أما في الدورة الثلاثين، فقد اتخذت الجمعية العامة القرار رقم ٣٣٨٢، في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، يدين الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير وباستقلال الشعوب الواقعة تحت الاستعمار و السيطرة الخارجية. وخصوصاً شعوب إفريقيا وفلسطين.[٢٢]

[٢١] د. عزيز شكري، د. فؤاد ديب: القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة بعض الملامح القانونية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السادسة،١٩٩٨ ، ص١٤٣

[٢٢] موقع هيئة الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية (www.un.org)

المبحث الثالث: حق الكفاح المسلح:

إن المعنى المتضمن للحق الثابت في تقرير المصير قد أوضح بصراحة في القرار ٣٠٧٠ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ والذي تضمن:

آ- ربط مفهومي الحرية و الاستقلال بمفهوم تقرير المصير .

ب- تأكيد شرعية الكفاح من اجل التحرير بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح .

ج- دعوة جميع الدول إلى تقديم العون لذلك الكفاح .

د – إدانة الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير و الاستقلال .

وقد أعلنت هذه المبادئ صراحة في الفقرات ١و٢و٣و٦ من القرار ٣٠٧٠ التي تنص على ما يلي :

الفقرة ١: تعيد توكيد الحق الثابت لجميع الشعوب الرازحة تحت السيطرة الأجنبية و الاستعمارية و الاستعباد الأجنبي ، في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٥/١٥١٤ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، ٢٥/٢٦٤٩ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، ٢٦/٢٧٨٧ في ٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٧١ .

الفقرة ٢: تؤكد أيضا شرعية كفاح الشعوب من اجل التحرر من السيطرة الأجنبية و الاستعمارية و الاستعباد الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح.

الفقرة ٣: تناشد جميع الدول، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة، أن تعترف بحق جميع الشعوب في تقرير المصير والاستقلال، وأن تقدم العون المعنوي والمادي وإشكال العون الأخرى لجميع الشعوب المكافحة من أجل ممارستها حقوقها الثابتة في تقرير المصير والاستقلال.

الفقرة ٦: تدين جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير واستقلال الشعوب، خاصة شعوب إفريقيا التي ما زالت تحت السيطرة الاستعمارية والشعب الفلسطيني .[٢٣]

وينبغي التذكير بأن الإشارة الصريحة إلى الشعب الفلسطيني لم ترد فقط في الفقرة ٦ من القرار السابق و لكن أيضا في قرارين سابقين. فالفقرة الخامسة من القرار ٢٥/٢٦٤٩ تنص على ما يلي :

((تدين تلك الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير للشعوب التي اعترف أنها أهل له ، خاصة شعوب جنوب إفريقيا و فلسطين)) .

وكذلك نص القرار ٢٦/٢٧٨٧ على أن الجمعية العامة :

((إذ تعيد التأكيد على الحقوق الثابتة لجميع الشعوب، وبشكل خاص شعوب زمبابوي وناميبيا و انجولا وموزمبيق وغينيا (بيساو) والشعب الفلسطيني، في الحرية و المساواة وتقرير المصير وشرعية كفاحها لاستعادة هذه الحقوق .

تؤكد شرعية كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الأجنبية والاستعمارية و الاستعباد الأجنبي، خاصة في جنوب إفريقيا وتحديداً شعوب زمبابوي و ناميبيا و أنغولا وموزمبيق و غينيا(بيساو) ،كذلك الشعب الفلسطيني ، بجميع الوسائل المتاحة المنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة)).

وخلاصة القول أن الأمم المتحدة أصدرت العديد من القرارات الهامة فيما يخص موضوع اللاجئين الفلسطينيين بدءا من القرار ١٩٤عام ١٩٤٨ وصولا إلى القرارات التي صدرت عام ٢٠١١ ، وما بين القرار الأول والأخير وما تخللهما من قرارات، مرت العشرات من القرارات الدولية التي تدين الكيان الصهيوني لطرده الفلسطينيين وتلح عليه بضرورة إعادتهم وتعويضهم عن سنوات أو عشرات السنوات من اللجوء، وتعويضهم عن خسارة ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة.

[٢٣] **موقع هيئة الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية (www.un.org)**

ولابد لنا أخيراً وليس آخراً أن نقول أن هناك حالات واقعية ألزمت فيها الأمم المتحدة أطراف متنازعة على إعادة اللاجئين إلى مواطنهم الأصلية. ولكن ذلك كان منوطاً بمسألتين أساسيتين، أهمهما وجود الإرادة الدولية وتضافر جهود المجتمع الدولي لتنفيذ هذه القرارات ، و عدم تنطح بعض الدول و الوقوف في وجه القرارات الدولية التي تنصف و لو جزئيا الشعوب المقهورة[٢٤] .

حال تطبيقات حق العودة في التعاملات الدولية التالية :

- ❖ إعادة المهجرين إلى ناميبيا ١٩٨٩ .
- ❖ إعادة المهجرين إلى جنوب إفريقيا ١٩٩١ .
- ❖ إعادة المهجرين إلى إثيوبيا ١٩٩٣ .
- ❖ اتفاق بين الحكومة و المعارضة الطاجيكية على عودة المهجرين ١٩٩٤ .
- ❖ اتفاق بين جورجيا و ابخازيا لعودة اللاجئين ١٩٩٤ .
- ❖ اتفاق دايتون للسلام في البوسنة و الهرسك القاضي بعودة اللاجئين ١٩٩٥ .
- ❖ اتفاق الفصائل الأفغانية على عودة اللاجئين ٢٠٠٢ .

٢٤ محمد عبد السلام كريم . اللاجئون الفلسطينيون وقرارات الأمم المتحدة . المجموعة ١٩٤ عدد رقم ١٥ صيف ٢٠٠٥ .

الفصل الثالث:الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في سورية

المبحث الأول: لمحة عامة عن أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في سورية

المطلب الأول: أهمية سورية تاريخيا للاجئين الفلسطينيين

إن الربط التاريخي بين سورية وفلسطين في إطار سورية الكبرى وفيه تعتبر فلسطين سورية الجنوبية جعل من سورية موقعاً هاماً لتأقلم الفلسطينيين المهجرين عام ١٩٤٨ ، وقد شارك العديد من السوريين في الدفاع عن فلسطين ضد الاعتداءات الصهيونية الاستيطانية وعلى وجه الخصوص أثناء الثورة الفلسطينية ما بين عامي ١٩٣٦ – ١٩٣٩ م ، وشكلت الجمهورية السورية ساعدا قويا للثوار. ومن ثم أصبحت مأوى لهم بعد ثورة العام ١٩٣٩. و بعد النكبة الفلسطينية في العام ١٩٤٨ تبنت الحكومات السورية المتعاقبة نتيجة للدوافع القومية العربية موقفا داعما للفلسطينيين وحقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم و ضمنت للاجئين منهم في سورية نفس الحقوق والاحترام الذي يحظى به المواطن السوري مع بعض الاستثناءات التي تتعلق بحقوق التملك .

وعند تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية نتيجة لقرار القمة العربية في الإسكندرية في العام ١٩٦٤ وقفت سورية إلى جانب حركة المقاومة الفلسطينية، وشجع جميع نشاطات الحركات والمنظمات الفلسطينية التي تشكلت في سورية. وقد كان انحياز قيادة المقاومة الفلسطينية التي تمثلت في حركة فتح إلى سورية و فصائل المقاومة التي تشكلت آنذاك قويا ومتينا حتى بداية الثمانينات وذلك بالرغم من الفتور الذي ساد العلاقات الفلسطينية السورية من فترة إلى أخرى، وعلى وجه التحديد في لبنان ما بين ١٩٧٦ – ١٩٧٨ إلى أن تردت العلاقات الفلسطينية السورية بشدة ما بعد العام ١٩٨٣ عندما وقفت منظمة التحرير إلى جانب الحكومة المصرية بعد توقيعها لاتفاقية السلام الثنائية مع إسرائيل " **كامب ديفيد** " ولهذا قررت الحكومة السورية دعم المنظمات المعارضة والمتمسكة بالثوابت الوطنية وتسهيل نشاطاتها في كل من سورية ولبنان.

وبالرغم من الدعم الرسمي السوري لهذه المنظمات وللحقوق الفلسطينية المدنية وللقومية العربية واصل اللاجئون الفلسطينيون في سورية دعمهم لفصائل منظمة التحرير الكبرى. وبناء على هذه الحقيقة ونظرا لنشاط القوى الفلسطينية السياسي في سورية فقد واصلوا أيضاً استجابتهم للتطورات التي تجري حول قضاياهم .

ومنذ البدء بمبادرة التسوية السلمية في العام ١٩٩١ في مؤتمر مدريد أكدت سورية على حقوق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم ورفضت إلى جانب ذلك المشاركة في المفاوضات المتعددة الأطراف بناء على موقفها الداعي للانسحاب الإسرائيلي من الأراضي العربية والفلسطينية كشرط أساسي قبل دخولها في أية مفاوضات حول القضايا الإقليمية.

المطلب الثاني: الواقع الاجتماعي والديمغرافي والاقتصادي للاجئين الفلسطينيين في سورية

قدر مجموع اللاجئين الفلسطينيين الوافدين إلى سورية في عام ١٩٤٨ بنحو (٨٥-٩٠) ألف لاجئ استقر معظمهم في العاصمة دمشق و الأقلية الباقية في المدن السورية الأخرى ونتيجة لمعدلات النمو الطبيعي بينهم ارتفع مجموعهم ليصل إلى (١٢٦٦٦٢) لاجئ عام ١٩٦٠ ثم إلى (٢٦٩٧٧٦) لاجئ عام ١٩٨٥ ثم وصل إلى (٤٠٠٠٠٠) لاجئ عام ٢٠٠٠ و (٤٣١٠٠٠) عام ٢٠٠٢ و (٤٧١٠٠٠) بنهاية ٢٠٠٥ وقد بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين في سورية في نهاية عام٢٠١٠ حوالي (٤٩٥.٩٧٠ ألفاً). وذلك حسب المركز الفلسطيني للإحصاء.[٢٥]

ومن أهم الخصائص الديمغرافية للاجئين في سورية هي حالة التمركز الشديد في العاصمة دمشق الذي استمر خلال الفترة (١٩٤٨-٢٠٠٥) إذ استأثرت بنحو ٦٦.٨% من إجمالي مجموع اللاجئين في حين

[٢٥] المركز الفلسطيني للإحصاء. كتاب فلسطين الإحصائي السنوي، ٢٠١١، ص٢٨١.

استحوذت محافظة درعا على ٧.٩% وحلب ٧.٩% و حمص ٤.٨% وحماة ٢.١% واللاذقية ٢.٤% وباقي النسبة توزعت في المدن الأخرى.[٢٦]

وعند تدفق اللاجئين الفلسطينيين إلى سورية في عام ١٩٤٨ كانت سورية وحدها من بين الدول العربية التي لا تعاني البطالة ولا ضآلة الموارد الطبيعية . وقد ساعدت القرارات والقوانين المذكورة أعلاه في ولوج الفلسطيني أي نشاط اقتصادي في إطار الاقتصاد السوري وفي هذا السياق يذكر أن من بين حجم القوة البشرية بين اللاجئين في سورية ، والتي تتألف من مجموع الأفراد القادرين على العمل المنتج أي مجموع السكان مطروحا منه غير القادرين على العمل ومن بحكمهم كالأطفال والشيوخ والمرضى هناك ثمة ٢٩%من السكان هم النشيطون اقتصاديا بسبب التركيب العمري الفتي نسبيا الأمر الذي جعل عبئ الإعالة كبيرا ليصل إلى أربعة أفراد للفرد العامل[٢٧] .

ومن الملاحظ أن قطاع الزراعة في سورية هو اقل قطاع استحوذ على قوة العمل الفلسطينية من بين النشيطين اقتصاديا ، ولم يستحوذ إلا على ٢% من قوة العمل نظرا لأن اللاجئ الفلسطيني قد فقد أرضه وملكياته الزراعية بعد احتلالها. وقد استوعب قطاع الخدمات العامة والشخصية السوري ٤١% من قوة العمل الفلسطيني في سورية، والصناعات التحويلية ١٥% والتجارة ٨% أما قطاع البناء فقد استحوذ على ٢٧% والنسبة الباقية توزعت على القطاعات الأخرى ٣% . وبشكل أساسي على الكهرباء والنقل وقطاع المال و لم تتعد نسبة البطالة ١١% بين اللاجئين الفلسطينيين في سورية وفقا لمعلومات مركز الإحصاء الفلسطيني في سورية.[٢٨]

---

[٢٦] **نبيل محمود السهلي. اللاجئون الفلسطينيون في سورية ولبنان (مؤشرات التطور والنمو) ص١٨**

٢٧ نبيل محمود السهلي . اللاجئون في سورية .حقائق و مؤشرات أساسية .

[٢٨] **نبيل محمود السهلي. اللاجئون الفلسطينيون في سورية ولبنان (مؤشرات التطور والنمو) ص٢٩**

المطلب الثالث: فئات اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في سورية

تعرض اللاجئون الفلسطينيون إلى عدة موجات من التهجير بعد العام ١٩٤٨م بسبب ما عصف بالمنطقة من أحداث مما جعل القانون السوري يعطي تصنيفاً معين للاجئين منحهم على أساسه الحقوق وحدد ما عليهم من واجبات يمكن أن نصنفهم حسب تاريخ اللجوء كالآتي:

١) **فئة اللاجئين عام ١٩٤٨**: يشكل هؤلاء الأكبر من اللاجئين الفلسطينيين في سورية. وتشرف على شؤونهم الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب.

ويتمتع هؤلاء بحقوق المواطن السوري في كافة المجالات الوظيفية، والمهنية، والعلمية عدا أمور تخص الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الشعب، مع الاحتفاظ بالجنسية العربية الفلسطينية، كما يؤدي اللاجئون الذين وفدوا سوريا في عام ١٩٤٨ خدمة إلزامية عسكرية في جيش التحرير الفلسطيني، ويحصلون على وثائق سفر خاصة باللاجئين الفلسطينيين، لتسهيل الانتقال من وإلى سورية، ولا تقييد على حركتهم داخل البلد، كما أن لهم الحق في العمل، والتدرج الوظيفي إلى أعلى الدرجات في السلم الوظيفي. ويتلقون خدمات صحية وتعليمية تنظيمية، حيث يشار إليهم دوماً بعبارة: "**من هم في حكم السوري** " وخاصة عن التسجيل في المعاهد والجامعات السورية المختلفة.

٢) **فئة اللاجئين عام ١٩٥٦**: تم تسجيل هؤلاء على قيود مؤسسة اللاجئين وفي قيود "الأونروا"، وينطبق عليهم ما ينطبق على المنتسبين إلى الفئة الأولى، ما عدا أنهم لا يستطيعون دخول سوق العمل، إلا من خلال التعاقد بصفة مؤقتة. ولا يخضعون للخدمة الإلزامية في جيش التحرير الفلسطيني الذي تأسس في عام ١٩٦٤.

٣) **فئة نازحي عام ١٩٦٧**: بالنسبة لمن استطاع التسجيل على قيود المؤسسة من هؤلاء، فإنه يعامل معاملة فئة اللاجئين عام ١٩٥٦، أما بالنسبة لغير المسجلين، فإنهم يعاملون معاملة الأجنبي، إذا كانوا

من حملة وثائق السفر المصرية (قطاع غزة) ومعاملة العربي المقيم إذا كانوا من حملة جوازات السفر الأردنية (المؤقتة).

٤) **فئة نازحي عام ١٩٧٠**: تعتبر أوضاع هذه الفئة، الأكثر تعقيداً، إذ أن الغالبية العظمى منهم لا تملك وثائق، بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية جوازات السفر الأردنية التي كانوا يحملونها، أو الجزء الآخر فيحمل وثائق سفر للاجئين الفلسطينيين تصدر عن الحكومة المصرية (بالنسبة لأبناء قطاع غزة).

يتوجب على حملة الوثائق المصرية، تجديد إقامتهم في سورية دورياً كل سنة. وثمة تقيدات على دخولهم سوق العمل، وإن كانوا لا يعانون تمييزاً في الخدمات الصحية والتعليمية. أما من فقدوا جوازاتهم الأردنية نتيجة أسباب الهجرة والنزوح فلا يتطلب الأمر منهم، الحصول على بطاقة إقامة، ولكنهم بالمقابل لا يستطيعون الحركة خارج سورية، ولا يستطيعون الدخول إلى سوق العمل بشكل منتظم. [٢٩]

[٢٩] **د. إبراهيم دراجي . أوراق حلقة نقاش ((اللاجئون الفلسطينيون في سورية)) ،ص٤٨-٤٩.صادر عن تجمع العودة الفلسطيني واجب**

وهناك موجات لاحقة للاجئين الفلسطينيين قدموا حديثاً إلى سورية وهم :

١) موجة اللاجئين الفلسطينيين بين عامي ١٩٧٥ و١٩٩٠

وهم عبارة عن المهجرين الفلسطينيين الذين قدموا من لبنان عقب الحرب الأهلية في لبنان عام ١٩٧٥* [٣٠]، وكذلك نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢* ، وأيضاً الفلسطينيين الذين قدموا الى سوريا نتيجة أحداث حرب المخيمات الفلسطينية في لبنان **وحرب المخيمات:** هو الاسم الذي أطلق على المعارك التي دارت بين مايو ١٩٨٥ ويوليو ١٩٨٨ بين (قوات حركة أمل والجيش السوري والجيش اللبناني وبعض

---

[٣٠] * **الحرب الأهلية اللبنانية:** هي حرب دموية وصراع معقد دامت لاكثر من ١٦ عاما و ٧ أشهر في لبنان (١٣ أبريل ١٩٧٥ – ١٣ أكتوبر ١٩٩٠)، وتعود جذوره للصراعات والتنازلات السياسية في فترة الانتداب الفرنسي على لبنان وسوريا[بحاجة لمصدر]، وعاد ليثور بسبب التغير السكاني (الديمغرافي) في لبنان والنزاع الديني الإسلامي – المسيحي، وكذلك التقارب مع سوريا وإسرائيل. وقد حصل توقف قصير للمعارك عام ١٩٧٦ لانعقاد القمة العربية ثم عاد الصراع الأهلي ليستكمل وعاد ليتركز القتال في جنوب لبنان بشكل أساسي، والذي سيطرت عليه بداية منظمة التحرير الفلسطينية ثم قامت إسرائيل باحتلاله. وإنتهت الأحداث بانتشار الجيش السوري بموافقة لبنانية عربية ودولية وذلك بحسب اتفاق الطائف ((**المصدر الموسوعة الحرة المعروفة باسم "ويكيبيديا " على شبكة الانترنت**))

*** الغزو الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢:** أو ما أطلقت عليه إسرائيل اسم **عملية السلام للجليل** و**عملية الصنوبر** (بالعبرية: מבצע שלום הגליל، أو מבצע של"ג) هي حرب عصفت بلبنان فتحولت أراضيه إلى ساحة قتال بين منظمة التحرير الفلسطينية وسوريا وإسرائيل. ترجع أسباب هذه الحرب إلى عدد من الأحداث التي جرت في الشرق الأوسط خلال السنين التي سبقتها، من اتفاق القاهرة الذي نظم وجود الفصائل الفلسطينية المسلحة في لبنان، إلى الحرب الأهلية اللبنانية.

بدأت المعارك في ٦ حزيران ١٩٨٢ عندما قررت الحكومة الإسرائيلية شن عملية عسكرية ضد منظمة التحرير الفلسطينية بعد محاولة اغتيال سفيرها إلى المملكة المتحدة، شلومو أرجوف على يد منظمة أبو نضال، قامت إسرائيل باحتلال جنوب لبنان بعد أن هاجمت منظمة التحرير الفلسطينية والقوات السوريّة والمليشيات المسلحة الإسلامية اللبنانية، وحاصرت منظمة التحرير وبعض وحدات الجيش السوري في بيروت الغربيّة. انسحبت منظمة التحرير من بيروت بعد أن تعرّض ذلك القسم منها إلى قصف عنيف، وكان ذلك بمعاونة المبعوث الخاص، فيليب حبيب، وتحت حماية قوات حفظ السلام الدولية. انتهت هذه الحرب بشكلها المعترف به في عام ١٩٨٥ إلا أن آثارها ومخلفاتها لم تنته حتى نيسان/أبريل من عام ٢٠٠٠ عندما انسحب الجيش الإسرائيلي وأعوانه فعلياً من جنوب لبنان. والجدير ذكره أن إسرائيل قد زجت في هذه الحرب ضعف عدد القوات التي واجهت بها مصر وسوريا في حرب تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

الفصائل الفلسطينية المدعومة من قبل سوريا) ضد(المسلحين الموالين لياسر عرفات ومقاتلين حركة المرابطون)، حول مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في بيروت.

٢) موجة اللاجئين الفلسطينيين ١٩٩٤ ((مبعدي مرج الزهور)).

وهم عبارة عن ١٨ شخص فقط لا غير وعائلاتهم في وقت لاحق ولا نعتبرها موجة بالمعنى الحقيقي وبالنهاية هم لاجئون فلسطينيون أتوا إلى سورية وأصبحوا لاجئين فلسطينيين في سورية ومرج الزهور من عام ١٩٩٢وانتهى في ١٩٩٣/١٢/١٧، وعاد اللاجئون من مرج الزهور وبقي ١٨ شخص من المبعدين لم يستطيعوا العودة بحكم أنه يوجد أحكام قضائية عالية عليهم من محاكم الكيان الصهيوني فجل هؤلاء أتوا إلى سورية، وحصلوا على لجوء سياسي في سورية ومن سنتين أو سنة ونصف حصل هؤلاء على وثائق سفر سورية وبالتالي أصبح حكمهم بحكم اللاجئ الفلسطيني عام ١٩٤٨ في سورية .

٣) موجة اللاجئين الفلسطينيين ٢٠٠٦ ((من العراق)).

وهم من اللاجئين الفلسطينيين الذين قدموا من العراق وتعد هذه الفئة من الفئات الأكثر تعقيداً والأسوأ وضعاً، وقد قدموا بعد المباحثات التي أجراها وزير الخارجية الفلسطيني في ذلك الوقت الدكتور محمود الزهار والرئيس السوري بشار الأسد والذي سمح بموجبه استقبال أبناء مخيم طريبيل وهو المخيم الذي كان يقع على الحدود بين الأردن والعراق وكان لديهم وضع مأساوي جداً وكان تعدادهم في ذلك الوقت ١٢٢ شخص، ولكن عندما فتحت الباب الدخول إلى سورية تدفقت أعداد كبيرة جداً من اللاجئين الفلسطينيين ودخلوا إلى سورية وبقي الباب مفتوح لدخولهم إلى أن تم إغلاق هذا الباب في وجههم بسبب أعدادهم الكبيرة، وتم أنشأ مخيم التنف ما بين الحدين السوري والعراقي وقد تم إزالته قبل عشر أشهر من الآن.

وتم نقل أبناء مخيم طريبيل إلى مخيم تابع للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين داخل الحد العراقي في شمال شرق سورية اسمه مخيم الهول وسكن فيه اللاجئين الفلسطينيين القادمين من مخيم طريبيل واللاجئين

الفلسطينيين القادمين من العراق بعد أيام ووصل عددهم إلى ٣٠٠ شخص في البداية وفيما بعد دخلت دفعات كبيرة للاجئين الفلسطينيين في العراق بطرق مختلفة، وكل من يدخل يلتحق بمخيم الهول، أي أن الذي لم يلتحق بمخيم الهول سكناً التحق تسجيلاً ووصل عدد منهم إلى مخيم اليرموك .

وأعداد هذه الموجة بحدود ((٤-٥ آلاف)) تقريباً، طبعاً هناك قضية قانونية تخص اللاجئين الفلسطينيين في العراق حيث أن كل الموجات كانت تقع تحت ولاية الأونروا، إلا أن الموجة الأخيرة وهم اللاجئين الفلسطينيين القادمين من العراق فإنهم يقعون تحت ولاية للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ويعود السبب أن اللاجئين الفلسطينيين في العراق هم خارج مناطق عمليات الأونروا، وحتى عندما أدخلتهم سورية أدخلتهم بالاتفاق مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وتم إنشاء مخيم الهول لهم وهو مخيم تابع للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين لذلك لهم وضع قانوني خاص، وإعداد اللاجئين الفلسطينيين الذين قدموا من العراق تقل بينما الموجات السابقة فكانت تزيد ويعود السبب إلى إن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الفلسطينيين دخلت معهم في برنامج إعادة ترحيل أو توطين في دول العالم وخصوصاً أوروبا واستراليا ودول أمريكا اللاتينية ومخيم الرويشد في الأردن ولذلك كل فترة تأتي دولة وتأخذ دفعة منهم حسب إمكانية هذه الدولة ولذلك هذه الدفعة في تناقص مستمر . [٣١]

المبحث الثاني : قرارات جامعة الدول العربية المصادق عليها أصولا في سورية

حاولت جامعة الدول العربية خلق معايير إقليمية لحماية اللاجئين الفلسطينيين المهجرين في عام ١٩٤٨، استناداً إلى المضامين الواردة قرارات الجامعة وفي بروتوكول كازبلانكا – الدار البيضاء ١٩٦٥، وبشكل عام، وضعت الجامعة العربية معايير التعامل مع وضعية الإقامة، وثائق السفر والتنقل، وحقوق العمل والتشغيل للاجئين الفلسطينيين في الدول الأعضاء في الجامعة.

[٣١] أ. طارق حمود . محاضرة بعنوان اللاجئون الفلسطينيون في سورية ،أكاديمية دراسات اللاجئين،٢٠١٢ ، ص١٠-١١

حيث أصدرت جامعة الدول العربية العديد من القرارات المتعلقة بلم شمل العائلات المشتتة، وقرارات بإصدار وثائق سفر عامة للاجئين الفلسطينيين لتسهيل سفرهم وتنقلهم، لكن الجامعة لم تقم أبداً بإصدار أوراق هوية أو وثائق سفر موحدة، فوثائق السفر تصدر عن الدول الأعضاء بشكل فردي. كما عالجت قرارات جامعة الدول العربية قضايا أخرى تتعلق بالوضع القانوني والسياسي للاجئين الفلسطينيين داخل الدول الأعضاء في الجامعة. فعالجت قراراتها منذ السبعينيات مسألة منح بعض الدول العربية الجنسية للاجئين الفلسطينيين. لقد وضع بروتوكول كازبلانكا مجموعة من الخطوط التوجيهية فيما يتعلق بالتشغيل والإقامة ووثائق السفر، لكن تحفظات عدد من الدول أحدثت نوعاً من المحدودية والقصور على هذه المسائل.[٣٢]

لقد جاءت قرارات الجامعة العربية وبروتوكول كازبلانكا للعام ١٩٦٥ بأفقٍ أضيق من الآليات الدولية ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، لم تشمل هذه القرارات الحق في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، الحقوق الفنية، الانخراط في النظام القضائي، التعليمي، وسوق العمل.

في الوقت نفسه، جاءت معايير جامعة الدول العربية بأفق من مثيلاتها التي جاءت في معاهدة اللاجئين للعام ١٩٥١، فعلى سبيل المثال، في مجال التشغيل الذاتي والتشغيل في سوف العمل الحرفي، منح بروتوكول كازبلانكا اللاجئين نفس المعاملة التي يحظى بها المواطنين، بينما أشار معاهدة اللاجئين للعام ١٩٥١ الحق في تلقي معاملة جيدة قدر المستطاع لكن ليس أقل من تلك الممنوحة للحلفاء.

صدرت عن جامعة الدول العربية الكثير من القرارات المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية وقد صادقت معظم الحكومات العربية على هذه القرارات مما جعل منها تشريعات محلية بل هي في مرتبة أسمى من التشريعات الوطنية بحكم كونها اتفاقات دولي. ويعتبر بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية من أهم الاتفاقات الموقعة بهذا الشأن وقد أودعت الجمهورية العربية السورية هذا البروتوكول لديها وبدون أي تحفظ. وهذه هو النص الكامل للبروتوكول وكل ما هو متعلق به :

---

[٣٢] **د. إبراهيم دراجي . أوراق حلقة نقاش ((اللاجئون الفلسطينيون في سورية)) ،ص٣٦.صادر عن تجمع العودة الفلسطيني واجب**

المطلب الأول: بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية (بروتوكول الدار البيضاء)

استنادا إلى ميثاق جامعة الدول العربية وملحقه الخاص بفلسطين وإلى قرار مجلس جامعة الدول العربية بشأن القضية الفلسطينية وعلى الخصوص إلى القرار الخاص بالمحافظة على الكيان الفلسطيني .

فقد وافق مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في اجتماعه بالدار البيضاء يوم ١٠ أيلول/سبتمبر لعام ١٩٦٥ على الأحكام الآتية، ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ :

١- مع الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية يكون للفلسطينيين المقيمين حاليا في أراضي ..... الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين .

٢- يكون للفلسطينيين المقيمين حاليا في أراضي ..... ومتى اقتضت مصلحتهم ذلك، الحق في الخروج منها والعودة إليها .

٣- يكون للفلسطينيين المقيمين في أراضي الدول العربية الأخرى الحق في الدخول إلى أراضي ..... و الخروج منها متى اقتضت مصلحتهم ذلك، ولا يترتب على حقهم في الدخول الحق في الإقامة إلا للمدة المرخص لهم بها وللغرض الذي دخلوا من أجله ما لم توافق السلطات المختصة على غير ذلك .

٤- يمنح الفلسطينيين حالياً في أراضي ..... وكذلك من كانوا يقيمون فيها وسافروا إلى المهاجر متى رغبوا في ذلك وثائق صالحة لسفرهم، وعلى السلطات المختصة أينما وجدت صرف هذه الوثائق أو تجديدها بغير تأخير .

٥- يعامل الحاصلين على هذه الوثيقة في أراضي دول الجامعة العربية معاملة رعايا دول الجامعة بشأن التأشيرات والإقامة .

الأمين العام

تحريرا في الدار البيضاء يوم ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٦٥ .

وقد تباينت مواقف الحكومات العربية في تطبيق بروتوكول الدار البيضاء، فقد عمدت دولتان عربيتان فقط، فيهما وجود كبير للاجئين، هما سورية والأردن إلى تنفيذ جميع بنود البروتوكول، بينما لم تنفذها الكويت ولبنان قط، ونفذتها مصر وليبيا بصورة غير منسقة، وبقي وضع اللاجئين حكراً على الأوضاع السياسية السائدة في المقام الأول.

المطلب الثاني : قرار تسهيل مهمة الوفد المشترك لتنفيذ بروتوكول معاملة الفلسطينيين

.....في مجال الشؤون الفلسطينية

إن مجلس الجامعة، بعد اطلاعه

- على مذكرة الأمانة العامة .
- وعلى قرارات مجلس الجامعة .
- وعلى قرارات مجلس وزراء الداخلية العرب .

يقرر

حث الدول العربية التي لم تستقبل الوفد المشترك على تسهيل مهمته وتحديد موعد الزيارة.

قرار رقم ٤٦١٧/د٨٦ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٩

المطلب الثالث: قرار تنفيذ بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية

.... في مجال الشؤون الفلسطينية

إن مجلس الجامعة، بعد اطلاعه

- على مذكرة الأمانة العامة .
- وعلى التقرير العام حول زيارة وفد الجامعة المشترك للدول العربية.
- وعلى ما أوصت به لجنة الشؤون السياسية .

يقرر

١- استمرار الأمانة العامة للجامعة ومنظمة التحرير الفلسطينية والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في متابعة تنفيذ بروتوكول معاملة الفلسطينيين وخاصة مع الدول الأعضاء التي لم يزرها الوفد المشترك.

٢- إحالة التقرير الذي أعدته الأمانة العامة حول زيارة الوفد المشترك إلى الدول العربية حتى يتسنى للجهات المختصة فيها دراسته .

٣- إدراج الموضوع على جدول أعمال دورة قادمة لمجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب .

قرار رقم ٤٧٧٠/د٨٩ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢

المطلب الرابع: قرار تنفيذ بروتوكول معاملة الفلسطينيين وفق النظم و القوانين المعمول بها في كل دولة

إلا أن بعض الدول العربية رفضت التعامل مع الفلسطينيين بالشكل المتفق عليه مما أدى بالنهاية إلى تعديل تنفيذ البروتوكول بحيث يصبح مرهونا بالقوانين المعمول بها في كل دولة وأصدرت الجامعة لتعديله القرار التالي :... إن مجلس الجامعة بعد اطلاعه

- على مذكرة الأمانة العامة .
- وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن .

- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية .

يقرر:

١- الإحاطة علما بما جاء في تقرير الدورة الخامسة والأربعين لمؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة ((دمشق ١٢-١٩٩٠/٧/٢٧)).

٢- الموافقة على التوصيات الواردة في تقرير المؤتمر في دورته السادسة والأربعين المنعقدة في تونس خلال الفترة من ٥ إلى ١٩٩١/٨/١٢ مع تعديل التوصية السابعة من التقرير بإضافة عبارة ((وفق النظم والقوانين المعمول بها في كل دولة)) بعد عبارة بروتوكول معاملة الفلسطينيين الواردة في التوصية .

قرار رقم ٥٠٩٣/د٩٦ تاريخ ١٩٩١/٩/١٢

المبحث الثالث: القوانين والنصوص التشريعية التي تنضم حالة اللاجئين الفلسطينيين في سورية

انطلاقاً من مبدأ الحفاظ على هوية الفلسطيني اللاجئ وفي نفس الوقت إعطاء الفلسطيني حقوقه المدنية و الاجتماعية والاقتصادية في سورية، اختط المشرع السوري السياسة القانونية حيال اللاجئين الفلسطينيين، لذلك فقد امتازت هذه القوانين التي تعاملت مع حقوق ومكانة الفلسطينيين في سورية بأنها أعطت للفلسطيني حقوقه في كافة المجالات ومساواته بالمواطن السوري، ولكنها وضعت بعض القيود على الفلسطيني اللاجئ حفاظا على هويته وصفته كلاجئ أهمها حق الترشيح و الانتخاب[٣٣] .

[٣٣] أ .محمد عمورة . اللاجئون الفلسطينيون .

المطلب الأول: لمحة عامة عن القرارات والمراسيم والقوانين التي صدرت في سورية وتخص اللاجئين الفلسطينيين

ومنذ قدوم الفلسطينيين إلى سوريا صدر العديد من القوانين والمراسيم والقرارات والتي سنتطرق لها بشكل سريع ثم نتطرق للحديث عن أهمها، وفيما يلي أهم ما صدر من تشريعات:

– بتاريخ ١٩٤٧/٨/٢٨ صدقت الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية السورية ووسيط الأمم المتحدة الكونت فولك برنادوت بشأن تسهيل كافة الأمور والمساعدات المقدمة للاجئين الفلسطينيين

– بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٢ صدر القرار ٧٦٩ عن مجلس الوزراء سمح بموجبه للاجئين الفلسطينيين الحصول على إجازات سوق عمومية ، وكذلك الترخيص للبحريين الفلسطينيين الذين يملكون زوارق تجارية بممارسة الصيد في المياه السورية وذلك بصورة مؤقتة.

– بتاريخ ١٩٤٩/١/٢٥ صدر القانون رقم ٤٥٠ المتضمن إحداث مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب و نشر هذا القانون في العدد ٤ بتاريخ ١٩٤٩/٩/١٧م صدر المرسوم التشريعي رقم ٣٣ والذي استثنى الفلسطينيين من شرط الجنسية المنصوص علية في الفقرة الأولى للمادة /١١/ من قانون الموظفين الأساسي عند طلبهم التوظيف في إدارات الدولة والمؤسسات العامة ونص المرسوم على معاملتهم معاملة السوريين مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية. (نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عدد٥١ تاريخ ١٩٤٩/١٠/٩ ص٨١٥)

– بتاريخ ١٩٤٩/١٠/١٧ صدر القرار رقم ١٦٥ عن مجلس الوزراء يقضي بمنح السيارات الفلسطينية رخصاً مجانية للعمل في سورية.

– بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٤ صدر المرسوم التشريعي رقم ٩٧٨ تم بموجبه إعطاء الطلاب الفلسطينيين من الكفالة القانونية المنصوص عليها في الفقرة هـ من المادة السابعة عشر من النظام الأساسي للكليات الشرعية التابعة للأوقاف.(نشر هذا المرسوم في الجريدة العدد ٣٣ تاريخ ١٩٥٠/٦/٢٢ ص ٢٣٧٥)

– بتاريخ ١٩٥١/٧/٩ صدر القانون رقم ١١٩ استثنى الفلسطينيين من شرط الجنسية بالنسبة لمهنة كتابة العرائض.(نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد /٣٠/ تاريخ ١٩٥١/٧/١٩ ص ٢٣٩٧ و ص٢٣٩٨)

– بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٠ صدر المرسوم /١٦٢ / استثنى الفلسطينيين من شرط الجنسية بالنسبة لمهنة التراجمة المحلفين.(نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عدد ١٧ تاريخ ١٩٥٢/٣/٢٠ ص١٤٠٣ .)

– بتاريخ ١٩٥٢/٨/١٣ صدر المرسوم رقم /٥١/ استثنى الفلسطينيين من شرط الجنسية بالنسبة لمزاولة مهنة المحاماة.(نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عدد ٥١ تاريخ ١٩٥٢/٨/٢٤ ص ٣٦٥٩. ٣٦٦٦.)

– بتاريخ ١٩٥٢/٣/١١ صدرت تعليمات السيد رئيس مجلس الوزراء إلى الوزارات و الإدارات العامة بعدم الاتصال مع المؤسسات الدولية والوظيفية والدوائر الرسمية والجمعيات الخيرية والأفراد التي تعمل على إسعاف اللاجئين الفلسطينيين .

– بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٥ صدر المرسوم رقم ٤٩٧ والذي نص على معاملة الفلسطينيين كالسوريين عند طلبهم التوظيف في إدارة الجمارك دون التقيد بشرط الجنسية.

– بتاريخ ١٩٥٢/١/١٥ صدر القرار رقم ٣١٣ عن مجلس الوزراء بشان تعيين الفلسطينيين في سلك التعليم أو التعاقد معهم.

– بتاريخ ١٩٥٣/٣/١ صدر القرار ١٦٤ عن مجلس الوزراء بشأن تطبيق قراره رقم ٣١٣ تاريخ ١٩٥٢/١٠/١٥ على كافة الفلسطينيين المستخدمين بطرق التعاقد لدى الوزارات والإدارات أو الذين يطلبون التعيين مجدداً.

– بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٣ صدر بلاغ السيد وزير المالية رقم ٢٠/ ب/١/٧ اعتبر فيه تاريخ الميلاد المحدد الأول مرة في التسجيل الذي أجرته مؤسسة اللاجئين عقب إحداثها معادلاً الأول تسجيل لدى دوائر الأحوال المدنية الوارد ذكره في الفقرة الأولى من المادة ٦ من المرسوم التشريعي رقم ٣٤ المؤرخ في ٢٧ /١٩٤٩/٤. ولا عبرة للتعديلات الطارئة عليه فيما بعد.

– بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٨ صدر قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٧٧/ المتضمن الموافقة على عقد اتفاقية بين الحكومية وبين وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في سورية.

– بتاريخ ١٩٥٣/٤/٣٠ صدر بلاغ السيد وزير الداخلية رقم د/٥٠٤ /ش/ب/ بشأن توجيه مراسلات دوائر الدولة المتعلقة بوكالة الغوث/ الأونروا/ إلى مديرية مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين باعتبارها هي المسئولة مباشرة عن أحوال اللاجئين الفلسطينيين.

– بتاريخ ١٩٥٣/٥/٣١ صدر بلاغ السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٥٧٩ بشأن استخدام الفلسطينيين استنادا لقراره رقم ٣١٣ تاريخ ١٩٥٢/١٠/١٥ وقراره رقم ١٦٤ تاريخ ١٩٥٣/٣/١ .

– بتاريخ ١٩٥٣/٨/٣ صدر المرسوم رقم /١٢/ الذب اعتبرت بموجبه سورية منضمة إلى اتفاقية الحصانات والامتيازات للأمم المتحدة.

– بتاريخ ٦/٨/ ١٩٥٤ صدر بلاغ وزارة الداخلية رقم ٣٠٧٤ بشأن ضرورة استمزاج رأي مؤسسة اللاجئين قبل تعيين أي من اللاجئين المتقدمين لوظائف الدولة باعتبارها مسئولة عن مختلف النواحي المتعلقة بأوضاع اللاجئين الفلسطينيين العرب.

– بتاريخ ١٩٥٥/٢/٦ صدر المرسوم رقم ٤٤٨ بشأن منح وثائق سفر للاجئين الفلسطينيين في سورية [٣٤]

– بتاريخ ١٩٥٥/٦/٩ صدر كتاب السيد وزير الداخلية رقم ٣١٢٩ /١٠ والذي ورد فيه أن مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٩٥٥/٥/١٤ مبدئياً على تطبيق قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٤٢٢ تاريخ ١٩٥٢/٩/١٤ الخاص بجمع شتات الأسر الفلسطينية.

– بتاريخ ١٩٥٦/٧/١٠ صدر القانون ٢٦٠ الذي نص على اعتبار الفلسطينيين المقيمين في الجمهورية العربية السورية بتاريخ نشر هذا القانون كالسوريين أصلاً في جميع ما نصت عليه القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بحقوق التوظيف والعمل والتجارة وخدمة العلم مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية.[٣٥]

---

[٣٤] **الجريدة الرسمية عدد١٠ تاريخ ١٩٥٥/٢/١٧ ص١١٤٩ و١١٥٠**

[٣٥] **الجريدة الرسمية العدد ٣٢ من سنة ١٩٥٦ رقم الصحيفة ٤٧٦٢.**

- بتاريخ ١٩٥٨/٩/١٥ صدر القرار ١١٣٠ عن السيد رئيس الجمهورية بشأن تعديل بعض المواد في القانون /٤٥٠/ تاريخ ١٩٤٩/١/٢٥ المتعلق بإحداث مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين.

- بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣ صدر القرار رقم ١٣١١ عن السيد وزير الداخلية بشأن منح الأخوة اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في سوريا وثائق سفر وأصبح الفلسطيني يعود إلى سورية دوت تأشيرة عودة، حيث كان المرسوم ٤٤٨ تاريخ ١٩٥٥/٢/٦ الذي تضمن منح وثائق سفر للاجئين الفلسطينيين قد نص في المادة ٨ منه على ضرورة حصول اللاجئ الفلسطيني على تأشيرة عودة حتى يستطيع العودة إلى سورية.[٣٦]

- بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢ صدر القانون رقم/٦/ عن السيد رئيس الجمهورية باعتبار تاريخ لجوء العرب الفلسطينيين الوارد في سجل الأحوال المدنية للهيئة العامة ذا قوة ثبوتية مطلقة ما لم يثبت تزويره بحكم مكتسب الدرجة القطعية.[٣٧]

- بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٧ صدر القرار الوزاري رقم /١١٤٠ /المتضمن نظام السكن في الهيئة العامة والخاص بالأراضي الموضوعة بتصرفها بموجب قرارات الاستملاك والموزعة على اللاجئين الفلسطينيين الذين أشادوا عليها منازل تعود لهم ، ولقد نضم هذا القرار أسس وضع الأراضي بتصرف اللاجئين الفلسطينيين وكيفية عملية التنازل والشروط الواجب توافرها لذلك، وأيضاً ورد فيه كافة الأمور المتعلقة بالسكن.[٣٨]

---

[٣٦] الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب واللاجئون الفلسطينيون في الجمهورية العربية السورية (قوانين – مراسيم – قرارات – خدمات – بيانات – إحصائيات) ٢٠٠٣ ، ص٢٧

[٣٧] الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب واللاجئون الفلسطينيون في الجمهورية العربية السورية (قوانين – مراسيم – قرارات – خدمات – بيانات – إحصائيات)٢٠٠٣ ، ص٢٨

[٣٨] الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب واللاجئون الفلسطينيون في الجمهورية العربية السورية (قوانين – مراسيم – قرارات – خدمات – بيانات – إحصائيات) ٢٠٠٣، ص٢٨

المطلب الثاني: إحداث المؤسسة العامة للاجئين الفلسطينيين بالقانون رقم ٤٥٠ لعام ١٩٤٩ :

بدأت حركة التقنين بالنسبة للفلسطينيين في سورية بصدور القانون الأول عام ١٩٤٩ والقاضي بإحداث مؤسسة اللاجئين العرب بموجب القانون رقم ٤٥٠ والذي صدر في حينها عن مجلس النواب ونشره رئيس الجمهورية كما يلي :

مادة ١ – تحدث مؤسسة عامة ذات شخصية حقوقية واستقلال مالي يطلق عليها اسم " **مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب** " ترتبط بوزارة الداخلية. غايتها تنظيم شؤون اللاجئين الفلسطينيين العرب و معونتهم وتأمين مختلف حاجاتهم وإيجاد الأعمال المناسبة لهم و اقتراح التدابير لتقرير أوضاعهم في الحاضر و المستقبل.

مادة ٢ – تتولى هذه المؤسسة بصورة خاصة ما يلي:

١- تنظيم سجلات بأسماء اللاجئين، وأحوالهم الشخصية، ومهنهم التي كانوا يمارسونها .
٢- تأمين إعاشتهم وكسوتهم وإقامتهم في مختلف المناطق السورية.
٣- إيجاد الأعمال المناسبة لهم في شتى المهن الحرة أو الخدمات الحكومية .
٤- استلام كل ما يخصص لهم من التبرعات والهبات من أي مصدر كان سواء أكانت هذه المواد عينية أم نقدية و توزيعها عليهم. أما الإعانات و الهبات التي ترسل باسم اللاجئين والتي أوصي أو نص في الاتفاقات الدولية على وجوب توزيعها من قبل بعض الأفراد أو من قبل إحدى المؤسسات أو الجمعيات الدولية أو الخاصة في سورية فيحق لهؤلاء استلامها وتوزيعها وفقا للوصية أو النص تحت إشراف مؤسسة اللاجئين .
٥- تنظيم إدارة المستودعات ومراكز التوزيع والقيود الحسابية و كل ما يتعلق بتأمين سير هذه المؤسسة .
٦- الاتصال بجميع المؤسسات الدولية والوطنية والدوائر الرسمية والجمعيات الخيرية والأفراد التي تعمل على إسعاف اللاجئين الفلسطينيين ومساعدتهم .
٧- اقتراح جميع التدابير والإجراءات التي تتعلق بأوضاع اللاجئين وإقامتهم في سورية .

مادة ٣ – يتولى إدارة هذه المؤسسة تحت إشراف وزير الداخلية مدير يعين بمرسوم في مجلس الوزراء . يرأس مدير المؤسسة مجلس الإدارة المنصوص عنه في المادة الرابعة من هذا القانون و هو المرجع المسئول بصورة مباشرة عن إدارة هذه المؤسسة. تصدر القرارات التنفيذية والأوامر الإدارية والتعليمات بتوقيعه وتنفذ تحت إشرافه ومراقبته. وهو الآمر بالصرف والإعطاء و له صلاحية عقد جميع النفقات اللازمة لسير هذه المؤسسة وتعيين الموظفين والمستخدمين خلا من ينص على تعيينهم بمرسوم أو بقرار من الوزير. وللمدير أن يفوض ببعض صلاحياته إلى الموظفين أو الهيئات التنفيذية المرتبطة به.

يساعد مدير المؤسسة في جميع أعماله وينوب عنه أثناء غيابه مدير معاون يفوض إليه مدير المؤسسة الصلاحيات التي ينسبها إليه بموجب قرار يصدر عنه. ويتم إسناد وظيفة المدير المعاون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أما بالتعيين المباشر أو بتكليف احد موظفي الدولة إضافة إلى عمله .

مادة ٤ – يتألف مجلس إدارة هذه المؤسسة من مدير المؤسسة رئيسا و من ستة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية .

مادة ٥ – صلاحيات مجلس الإدارة :

أ- درس موازنة المؤسسة للموافقة عليها على أن تصدق بقرار من مجلس الوزراء .
ب-البت في مقدار المعونة المخصصة للاجئين و تحديد قواعد توزيعها .
ت-إبداء الرأي في الأمور التي تعرض عليه من قبل مدير المؤسسة .

مادة ٦ – يعين في المحافظات والأقضية موظفون من قبل المؤسسة تحت إشراف الرؤساء الإداريين لتنفيذ أحكام هذه القانون وفقاً للقرارات التنظيمية التي تتخذ في هذا السبيل .

مادة ٧ – تتألف موارد هذه المؤسسة من ريع طابع فلسطين وجميع الإعانات والهبات النقدية والعينية التي ترد من منظمة الأمم ومن جميع المؤسسات والجمعيات والأفراد باسم إعانة اللاجئين وبصورة عامة جميع الاعتمادات والموارد المخصصة لهذه الغاية. وتخصص هذه الموارد لتأمين الغايات المشار إليها في هذا القانون.

مادة ٨ – تقدم المؤسسة إلى المجلس النيابي في نهاية كل عام تقريرا عن حساب الموازنة .

مادة ٩ – يفوض مجلس الوزراء :

أ- بوضع ملاك هذه المؤسسة واتخاذ كافة التدابير التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون على أن يعين موظفو هذا الملاك أما من موظفي الإدارات العامة في الدولة وأما ممن توفر فيهم الكفاءات اللازمة من السوريين واللاجئين الفلسطينيين العرب. ويتقاضى الموظفون المنتدبون رواتبهم من إداراتهم الأصلية. وأما المدير المعاون فلا يجوز أن يتعدى تعويضه أن كان من الموظفين ربع راتب مدير المؤسسة نفسه على أن يحدد هذا التعويض في مرسوم التكليف .
ب- بتصفية هذه المؤسسة و إلغائها في الوقت الذي يراه مناسبا .

مادة ١٠ – وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

صدر في: دمشق في ٢٥ ربيع الأول ١٣٦٨، والموافق ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٩[٣٩]

ولا بد من الإشارة إلى أن مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب التي أحدثت بموجب القانون رقم ٤٥٠ لعام ١٩٤٩ لم يكن لها أي مورد أو موازنة في البدء وجميع الموظفين السوريين الذين انتدبوا للعمل بها كانوا يتقاضون رواتبهم من إداراتهم كما أن القانون المذكور كان أول تقنين يسمح بتوظيف الفلسطينيين في الدوائر العامة كما نص في مادته التاسعة حيث جاء في هذه المادة ((.... على أن يعين موظفو هذا الملاك أما من موظفي الإدارات العامة في الدولة، وأما ممن تتوفر فيهم الكفاءات اللازمة من السوريين واللاجئين الفلسطينيين العرب)) .

[٣٩] **موسوعة التشريع السوري ٢٠٠٧، الدار المتحدة ، مجلد ١٥، ص١٣-١٤ .**

المطلب الثالث: قرار رقم ١١٣٠ تاريخ ١٩٥٨/٩/١٥ القاضي بتعديل القانون رقم ٤٥٠لعام ١٩٤٩ :

رئيس الجمهورية .....

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٠ المؤرخ في ٢٥/كانون الثاني سنة١٩٤٩ المتضمن أحداث مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب .

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي سورية و مصر .

قرر .....

مادة ١- تستبدل بعبارتي (وزارة الداخلية) و (وزير الداخلية) عبارتا (وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل) و (وزير الشؤون الاجتماعية و العمل) حيثما وردتا في مواد القانون رقم ٤٥٠ المؤرخ في ٢٥كانون الثاني سنة ١٩٤٩ المتضمن : أحداث مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب .

مادة ٢- تستبدل بكلمة سورية عبارة (الإقليم السوري من الجمهورية العربية المتحدة) حيثما وردت في مواد القانون رقم ٤٥٠ المذكور .

مادة ٣- تضاف إلى آخر الفقرة ٤ من المادة ٢ من القانون المذكور عبارة (و بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل) .

مادة ٤- تعدل المادة ٣ من القانون المذكور على الشكل التالي :

يتولى إدارة هذه المؤسسة تحت إشراف وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مدير يعين بقرار من رئيس الجمهورية وهو المسئول أمام الوزير عن إدارة هذه المؤسسة وهو آمر الصرف و له صلاحية عقد النفقات التي لا تتجاوز مبلغ ٦٠٠ ل.س وتصدر عنه جميع الأوامر الإدارية والتعليمات ضمن القوانين والأنظمة المرعية الإجراء .

مادة ٥– تحذف عبارة (بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية) الواردة في آخر المادة ٤ من القانون المذكور ويستعاض عنها بالنص التالي :

بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية و العمل تحدد فيه الجهات التي يمثلونها و تعويضاتهم و النظام الداخلي للمجلس .

مادة ٦– تعدل المادة ٥ من القانون المذكور على الشكل التالي :

أ– يمارس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية :

١– درس مشروع موازنة المؤسسة و الموافقة عليه قبل رفعه للتصديق .

٢– إقرار منح النفقات و المساعدات و الإعانات و التعويضات على اختلاف أنواعها و أشكالها للمحتاجين من اللاجئين و تحديد مقدارها و تعيين طرق توزيعها و كيفية صرفها من الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض في موازنة المؤسسة .

٣– إقرار عقد النفقات التي لا تتجاوز قيمتها ٦٠٠ ل.س .

٤– إبداء الرأي في كل الأمور التي تعرض عليه من قبل وزير الشؤون الاجتماعية و العمل أو مدير المؤسسة .

ب– لا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد تصديقها من قبل وزير الشؤون الاجتماعية و العمل .

مادة ٧– تحذف من المادة ٦ من القانون المذكور عبارة (من قبل المؤسسة) .

مادة ٨– تلغى المادة ٩ من القانون المذكور و يستعاض عنها بالنص التالي :

آ–١– يحدد عدد موظفي و مستخدمي هذه المؤسسة و فئاتهم و رواتبهم بالموازنة .

٢- تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل شروط تعيين هؤلاء الموظفين والمستخدمين ودوائر المؤسسة في الإدارة المركزية في المحافظات واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها وفئات الموظفين والمستخدمين الذين يدخل تعيينهم في اختصاصات كل من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل و مدير المؤسسة.

ب-١- يصدر رئيس الجمهورية قرارا بإلغاء هذه المؤسسة و تصفيتها في الوقت الذي يراه مناسبا .

٢- يصدر وزير الشؤون الاجتماعية و العمل القرارات التنظيمية و البلاغات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٩- على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تاريخ ١٩٥٨/٩/١٨ رئيس الجمهورية العربية المتحدة

المطلب الرابع:القانون رقم ٢٦٠ لعام ١٩٥٦ :

أقر مجلس النواب و اصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي:

مادة ١- يعتبر الفلسطينيون المقيمون في أراضي الجمهورية العربية السورية بتاريخ نشر هذا القانون كالسوريين أصلا في جميع ما نصت عليه القوانين و الأنظمة النافذة المتعلقة بحقوق التوظيف و العمل و التجارة و خدمة العلم مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية .

مادة ٢- تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

مادة ٣- وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

وبناء على أحكام هذا القانون أصبح من الثابت والمؤكد وبالنص معاملة الفلسطيني المقيم كمعاملة السوري أصلا .[٤٠]

تاريخ ١٩٥٦/٧/١٠

رئيس الجمهورية

و يترتب على هذا القانون النتائج التالية :

آ- حق الفلسطيني المقيم بالتوظيف في جميع ملاكات الدولة كالسوري تماما .

ب- حق الفلسطيني المقيم بالانتساب لجميع النقابات المهنية كالمواطنين السوريين (الأطباء – المحامين – الصيادلة – العمال) و قد جرى البدء بقيدهم بمجرد صدور هذا القانون.

ج- حق الفلسطيني المقيم بالعمل بالتجارة و التسجيل بغرف التجارة و الصناعة وإنشاء المشاريع الصناعية والتجارية طبقا للقوانين و وفقا للإجراءات التي تطبق على السوري تماما .[٤١]

[٤٠] موسوعة التشريع السوري ٢٠٠٧، الدار المتحدة، مجلد ١٤، ص١٢١

[٤١] أ. ظافر بن خضراء، سورية واللاجئون الفلسطينيون العرب والمقيمون،٢٠٠٢، ص١٢٦ .

المبحث الرابع : اللاجئون الفلسطينيون و حق التملك :

المطلب الأول: التملك وفق المرسوم التشريعي رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٥٢/٤/١.

تأكيدا لمعاملة اللاجئ الفلسطيني المقيم معاملة المواطن السوري فقد صدر المرسوم التشريعي رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٥٢/٤/١والذي أعطى الحق للفلسطيني اللاجئ في تملك العقارات الكائنة داخل الأماكن المبنية في مراكز المحافظات، وذلك امتيازا له على المواطنين العرب الذين كانوا يخضعون لشرط الحصول على الرخصة خارج الأماكن المبنية ، وبناء على أحكام المادة ٢ من المرسوم المعدلة بالمرسوم ١٥٥ و التي تنص على :

((**يجوز لغير السوريين اكتساب أي حق عيني من الحقوق العينية إذا كان الحق العيني متعلقا بعقار كائن داخل الأماكن المبنية في مراكز المحافظات**))[٤٢]، وهكذا استطاع اللاجئون الفلسطينيون تملك دور للسكن في مراكز المحافظات (خارج المخيمات)بل أن الفلسطينيين كان لهم الحق بالبناء في قرى المحافظات دون رخص بناء كما هو حال المواطن السوري ، حيث بنى العديد من الفلسطينيين دور للسكن لهم في الأرياف دون رخص .

ومن الجدير ذكره أن سورية سمحت لمؤسسة اللاجئين الفلسطينيين استملاك مساحات واسعة من الأراضي لبناء المخيمات عليها ، فقد استملكت مساحات من الأراضي لبناء مخيم اليرموك جنوبي العاصمة دمشق، وكذلك في محافظة درعا واللاذقية وحمص وحلب وحماة، حيث بنا الفلسطينيون في هذه المخيمات بيوتهم بدلا من خيام اللجوء التي كانت تقتلعها رياح الشتاء، وتحرقها شمس الصيف اللاهبة، و قد تبرعت الحكومة السورية بأرض مساحتها ٦٢٠٠ متر مربع من منطقة المزة في دمشق لبناء مركز التدريب المهني التابع لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين .

---

[٤٢] أ. ظافر بن خضراء، سورية واللاجئون الفلسطينيون العرب والمقيمون،٢٠٠٢، ص١١٥ .

المطلب الثاني: التملك وفق المرسوم رقم ١٨٣ الصادر في ١٩٦٩/٨/١٢ :

لقد جاء هذا المرسوم وعدل المرسوم الذي سبقه (١٨٩ لعام ١٩٥٢) على الشكل التالي :

رئيس الدولة .....

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم١٨٣ تاريخ ١٩٦٩/٨/١١.

يرسم ما يلي :

مادة ١- مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٩٣) تاريخ ١٩٥٢/٤/٣ و تعديلاته المتعلقة بتملك الأراضي الكائنة في مناطق الحدود تعدل الفقرة ٣ من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٥٢/٤/١ المعدل و تصبح على الشكل التالي :

أ- خلافا لحكم الفقرتين السابقتين يجوز لغير السوريين من أبناء البلاد العربية أن يكتسبوا حقوقا عينية عقارية ضمن حدود الحق الذي تمنحه قوانين بلادهم إلى السوريين على أن يخضع هذا الاكتساب إلى رخصة تصدر بقرار من وزير الداخلية .

ب- أما فيما يتعلق بمناطق الاصطياف والمناطق الواقعة ضمن حدود بلديات مراكز المحافظات فيحق لهم اكتساب الحقوق العينية العقارية فيها دون التقيد بشرطي الرخصة والمعاملة بالمثل المذكورين ولو كان الاكتساب بسبب الإرث أو الانتقال أو الوصية .

ج- تعين مناطق الاصطياف في مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الثقافة و السياحة و الإرشاد القومي .

مادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .[٤٣]

دمشق في١٩٦٩/٨/١٢

رئيس الدولة

[٤٣] أ. ظافر بن خضراء، سورية واللاجئون الفلسطينيون العرب والمقيمون،٢٠٠٢، ص١١٨-١١٩

المطلب الثالث: التعليمات الإدارية و القرارات التي تعاملت مع حق الفلسطينيين بالتملك :

أولاً: وزارة الداخلية :

أ– اتخذت وزارة الداخلية السورية موقفا مخالفا للقانون فيما يتعلق بتملك اللاجئين الفلسطينيين على الأراضي السورية مما أثر بشكل سلبي على تملكهم فيها وخالف الغاية التي أرادها المشرع من المرسومين السابقين ويتضح هذا الشيء من الوثائق المطلوب تقديمها إلى وزارة الداخلية من المواطنين الفلسطينيين العرب الراغبين بالتملك في القطر وهي :

١) بيان قيد مدني عائلي .
٢) سند إقامة ملصق عليه صورة شخصية لصاحب السند مصدق من مختار المحلة والمحافظة حسب الأصول أو وثيقة رسمية من الجهة التي يعمل لديها.
٣) وثيقة من المؤسسة العامة للاجئين الفلسطينيين تثبت أن صاحب العلاقة مسجل لديها وأنه لا يملك هو أو زوجته أو أولاده العازبون مسكنا آخر في القطر . (**حسب النموذج المرفق رقم١**)
٤) بيان من السجل العقاري، يثبت عدم تملكه لمسكن آخر في القطر فيه أسماء أفراد أسرته مصدق من قبل المؤسسة العامة للاجئين الفلسطينيين ثم يذيل بشرح من السجل العقاري حول ملكيته العقارية . (**حسب النموذج المرفق رقم٢**)
٥) بيان من السجل المؤقت، يثبت عدم تملكه هو أو زوجته أو أولاده لمسكن آخر في القطر . (**حسب النموذج المرفق رقم٣**)
٦) بيان من المؤسسة العامة للإسكان بعدم تملكه هو أو زوجته أو أولاده لمسكن آخر في القطر . (**حسب النموذج المرفق رقم٤**)
٧) بيان من المحافظة يثبت عدم تملكه لمسكن آخر في القطر (**حسب النموذج المرفق رقم٥**)
٨) بيان من الجمعية السكنية يثبت أن صاحب العلاقة عضو فيها وأنه يحق له بحكم نظامها الحصول على شقة سكنية أو قيد عقاري للعقار المراد تسجيله من مديرية المصالح العقارية التي تتبع لها الشقة المراد تسجيلها موضح فيها تفصيل لأوصاف الشقة .

٩) سند تعهد يلصق عليه الطابع المالي بقيمة ٤٠ ل.س يوقع عليه صاحب العلاقة بالذات أو وكيله القانوني بحضور العامل المختص ويرفق بالسند صورة عن الوكالة وصورة عن الهوية الشخصية لصاحب العلاقة .

((**ملاحظة: لا بد من تقديم سائر الوثائق المذكورة دفعة واحدة كي يغدو الطلب صالحاً للتسجيل أصولا**))

والملاحظ أن هذه التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية وخاصة الفقرات ٣ و ٤ و٥ و٦ و٧ مخالفة لحق الفلسطينيين المقيمين بالقطر العربي السوري بالتملك . وإن هذه التعليمات والإرشادات الصادرة عن وزارة الداخلية لا تعد أكثر من إرشادات وتوجيهات، وهي غير ملزمة وليس لها قوة القانون ولا ترقى لمستوى القانون، وإن العمل يجب أن يتم طبقا للمراسيم والقوانين الصادرة والقرارات القضائية الصادرة بهذا الخصوص. ومن يقرأ نص القرار الذي يمنح بموجبه الفلسطيني الرخصة بالتملك من وزارة الداخلية يتبين له مقدار هذه المخالفة وفيما يلي نص أحد هذه القرارات .

قرار وزير الداخلية رقم ٧١٠ تاريخ ١٩٦٩/٧/٢٤

يسمح للسيد ..... بن ..... من الجنسية الفلسطينية بأن يسجل على اسمه في الدوائر العقارية بطريق الشراء العقار رقم ١٠/٣٧٦٢ الكائن في المنطقة العقارية ..... بمدينة دمشق على أن لا يسمح له بتملك أكثر من دار واحدة عملا بكتابنا رقم ٦٦/١٠/٧٨٥ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٧ المعمم من قبل وزارة الشؤون البلدية و القروية رقم ١٨/٤/٢٨/٢٦٢ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٢.[٤٤]

وإن ما يثار أن الهدف من هذه التعليمات والإرشادات هو لمنع التوطين للفلسطينيين العرب هو مخالف للواقع والحقيقة إذ أن الفلسطيني المقيم لا يزال يحتفظ بجنسيته الفلسطينية. وإن التناقض واضح بين الممارسة والواقع . والحقيقة أن الفلسطيني السوري حسب التعليمات يستطيع أن يمتلك شقة سكنية واحدة ولو كان ثمنها عشرات الملايين من الليرات ويمنع عليه تملك شقتين مجموع قيمتهما لا يتجاوز بضعة مئات من الآلاف .

[٤٤] **الجريدة الرسمية العدد ٤١ لعام ١٩٦٩ صفحة ١٥١٦٠** .

فهل تملك شقتين لا يتجاوز ثمنهما بضعة مئات من الآلاف تجعل الفلسطيني يتجه نحو التوطين وشقة واحدة ثمنها عشرات الملايين لا تجعله يفكر بالتوطين والاستقرار النهائي .

وهل يعقل أن الفلسطيني المقيم الأعزب ولو بلغ الأربعين من عمره لا يحق له تملك ولو شقة سكنية واحدة إلا إذا ثبت أنه متزوج. أليست الشقة السكنية مرحلة تمهيدية للزواج والاستقرار العائلي ولا تمت بأي صلة للتوطين[٤٥] .

ب– عادت وزارة الداخلية وبنفس الشكل السابق إلى وضع التعقيدات أمام تملك الفلسطينيين فقد أصدر وزير الداخلية تعميم إلى التجمع التعاوني السكني للنقابات المهنية وهذا هو نصه :

((إشارة لكتابكم رقم ٣/٤٠٩/ص تاريخ ١٩٩١/٨/١٤ المتضمن بيان ما إذا كانت موافقة وزارة الداخلية واجبة التقديم بالنسبة للمواطن الفلسطيني الذي يود الانتساب إلى الجمعية السكنية أو تطلب عند التسجيل في السجل العقاري .

نعلمكم أنه يتوجب تكليف المواطن الفلسطيني الذي يود الانتساب لإحدى الجمعيات السكنية الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الداخلية للانتساب إلى الجمعية، وعند تعيين موعد التخصيص يعطى موافقة مسبقة على التخصيص، أو موافقة نهائية على التسجيل، بعد استكمال الشرائط المطلوبة للتسجيل بمقتضى التعليمات النافذة بهذا الشأن)).

دمشق ١٩٩١/١٢/٢٩

الدكتور محمد حربة

وزير الداخلية

[٤٥] أ. ظافر بن خضراء، سورية واللاجئون الفلسطينيون العرب والمقيمون،٢٠٠٢، ص١٢٩–١٣٠

إن هذا التعميم يتناقض مع ما ورد بقانون الجمعيات التعاونية السكنية رقم ١٣ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ والمتضمن في المادة الخامسة :((يشترط في المؤسس أو طالب الانتساب كي يصبح عضوا في الجمعية توفر ما يلي :

١) أن يكون من العرب السوريين أو من في حكمهم مع مراعاة أحكام المادة ٨ من هذا القانون)) . و أن الفلسطينيين العرب في سورية هم في حكم العرب السوريين طبقا للقانون ٢٦٠ تاريخ ١٩٥٦/٧/١٠ .

كذلك فإن هذا التعميم مخالف لأحكام المادة ٧ من هذا القانون التي تنص :

((يجوز لمواطني الدول العربية المقيمين بصورة دائمة في القطر العربي السوري الانتساب للجمعيات و يخضع تملكهم للمساكن لأحكام القوانين النافذة)) . والمواطن العربي الفلسطيني في القطر العربي السوري مواطن عربي ومقيم مما يتوجب عدم العمل بهذا التعميم لأنه يعارض نصوص قانونية واضحة .

إن من يقرأ هذا التعميم يشعر مباشرة بالتعقيد غير المبرر ووضع الحواجز غير القانونية أمام تملك العربي الفلسطيني المقيم بالقطر العربي السوري عن طريق الجمعيات السكنية، فالمواطن الفلسطيني يحتاج لموافقة وزارة الداخلية للتسجيل وموافقة أخرى عند التخصص، وموافقة عند الاستلام وموافقة عند التسجيل في السجل العقاري وكل هذا من أجل تملك شقة سكنية واحدة، وجميع هذه الموافقات المطلوبة غير قانونية ومخالفة للمراسيم والقوانين الصادرة بهذا الخصوص، وليس هناك ما يمنع العربي الفلسطيني المقيم من التسجيل بالجمعية السكنية والتملك بدون أي حاجة لموافقة وزارة الداخلية عملاً بأحكام المرسوم ١٨٣ تاريخ ١٩٦٩/٨/١٢ وغيره من القوانين ذات الصلة.

ج- عادت وزارة الداخلية و أصرت على موقفها المخالف للقانون في استثناء الفلسطينيين من الإجراءات التي تطبق على الرعايا العرب في قرارها رقم ١٣٤٢/م/ن الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٥ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار على ((١- يسمح للرعايا العرب بتملك **ما يحتاجونه** من عقارات ضمن حدود المخططات التنظيمية لمدن مراكز المحافظات لغايات السكن و العمل و السياحة)) ثم جاءت المادة

السادسة من القرار ونصت على ((٦- لا تسري أحكام هذا القرار على الحالات التالية : ١- تملك الرعايا العرب في المناطق العقارية الواقعة خارج مدن مراكز المحافظات و أماكن الاصطياف المحددة حيث تطبق بشأنه أحكام المادة الرابعة وما يليها من المرسوم التشريعي رقم ١٨٩ لعام ١٩٥٢ و تعديلاته.

٢- قرارات الترخيص الصادرة بشأن تملك الرعايا العرب للعقارات في سورية قبل ١٩٩٤/٥/٥ أي قبل تاريخ صدور قرار وزارة الداخلية رقم ٦٨٥/م.ن بتحديد أماكن الاصطياف ، حيث تعتبر هذه القرارات سارية المفعول وقابلة للتنفيذ دونما حاجة لتجديد طلبات التملك بشأنها.

٣- معاملات الانتقال لمالكين من الرعايا العرب لورثتهم في مدن مراكز المحافظات ومناطق الاصطياف حيث تنفذ دونما حاجة لتقديم طلبات تسجيل بشأنها .

٤- معاملات الإفراز والاختصاص القضائي للعقارات خارج مدن مراكز المحافظات ، حيث لا يحتاج الشريك العربي للحصول على موافقة جديدة لتنفيذها.

٥- تملك الرعايا الفلسطينيين المقيمين في سورية حيث تبقى الإجراءات المطبقة بشأن تملكهم كما هي.[٤٦]

ثانياً: وزارة العدل :

أيدت وزارة العدل حق الفلسطينيين العرب بالتملك في مناطق الاصطياف أو المناطق الواقعة ضمن حدود بلديات مراكز المحافظات دون حاجة لرخصة من وزارة الداخلية أو ثبوت شرط المعاملة بالمثل طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ١٨٩ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته و هذا هو نص البلاغ :

[٤٦] أ. ظافر بن خضراء، سورية واللاجئون الفلسطينيون العرب والمقيمون،٢٠٠٢، ص١٦٣-١٦٤

البلاغ رقم ٥٤

حظرت الفقرة ٢ من المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ١٨٩ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته الخاص بتملك غير السوريين للأموال غير المنقولة في سورية إنشاء أو تعديل أو نقل أي حق عيني عقاري في أراضي الجمهورية العربية السورية لاسم أو منفعة شخص طبيعي أو اعتباري غير سوري، كما حظرت إجراء عقود إيجار واستثمار زراعي في الأراضي المذكورة ولمدة تزيد عن ثلاث سنوات لاسمه أو لمنفعته، و بينت الفقرة ١ من هذه المادة ما يجب اللجوء إليه إذا انتقل عقار خارج الأماكن المبنية في مراكز المحافظات لغير سوري بطريق الإرث أو الانتقال أو الوصية أو التصفية ...

ثم أجازت الفقرة ٣/ب من هذه المادة لغير السوريين من أبناء البلاد العربية ، اكتساب الحقوق العينية العقارية في مناطق الاصطياف و المناطق الواقعة ضمن حدود بلديات مراكز المحافظات ، دون أن تعلق هذا الاكتساب على شرط أو رخصة ، بينما علقت الفقرة(أ) من هذه المادة حق العرب غير السوريين من أبناء البلاد العربية في اكتساب الحقوق العينية العقارية خارج مناطق الاصطياف. وخارج حدود بلديات مراكز المحافظات على شرطين لا بد من توفرهما بآن واحد و هما **شرط الرخصة من وزارة الداخلية وشرط المعاملة بالمثل أو أن تكون قوانين بلادهم تمنح مثل هذا الحق للسوريين في تملك الأراضي بهذه البلدان** .

وطبيعي أن العرب الفلسطينيين مشمولين بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى المشار إليها قبلا لأن النص يشمل جميع العرب غير السوريين فلا يحتاج تملكهم في مناطق الاصطياف أو مناطق الواقعة ضمن حدود بلديات مراكز المحافظات لرخصة من وزارة الداخلية، أو ثبوت شرط المعاملة بالمثل، وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي ((قرار رقم ٨٩٢٤/٢٤٦٨ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٢١ و ٧٥٧٢/٢٢٨٤ تاريخ١٩٩٣/٨/٢٤ و ١٥٦٨/١٣٢٧ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٢ و ١٨٥٩/١٧٢٩ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٧ و قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ٢٨٢/١٨٧ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٥) .

خاصة وأن القانون رقم ٢٦٠ لعام ١٩٥٦ لم ينص على استثنائهم من حقوق باقي العرب غير السوريين لجهة التملك .

إن وزارة الداخلية التي كانت قد حظرت تملكهم لأكثر من شقة سكنية، قد ألغت تعليماتها هذه بكتابها رقم ٢/٤/٦٢٢ تاريخ ١٩٨٥/٣/٧ ولا بد من الإشارة إلى أنه في غياب الدولة المستقلة في فلسطين فإن الوسيلة المعتمدة لثبوت أن المدعي هو من العرب الفلسطينيين هو تسجيله في المؤسسة العامة للاجئين الفلسطينيين ، لأن ثبوت مواليده على فرض ذلك في إحدى مدن فلسطين المحتلة ، لا يعني بالضرورة أنه من العرب الفلسطينيين، ما لم يتأيد ذلك بتسجيله بالمؤسسة العامة للاجئين الفلسطينيين، أو ببيان من وزارة الداخلية يثبت صحة كونه من العرب الفلسطينيين ... **إلى آخر ما ورد في في البلاغ**))[٤٧]

دمشق ١٤٢٠/٨/٢٩ هـ ١٩٩٩/١١/٧

يبلغ إلى :

وزارة الداخلية إشارة لكتابها ٤/٥تاريخ ١٩٩٩/٧/١٠

وزير العدل

حسين حسون

[٤٧] أ. **ظافر بن خضراء، سورية واللاجئون الفلسطينيون العرب والمقيمون،٢٠٠٢، ص١٧٤**

ثالثاً: محكمة النقض

كان لمحكمة النقض دوراً مهما لا يمكن إغفاله أو تجاوزه بأي حال من الأحوال في تقرير أحقية اللاجئ الفلسطيني المقيم في سورية في التملك، وبدون الشروط التي فرضتها وزارة الداخلية وأصدرت العديد من القرارات التي دعمت حقوق اللاجئين في التملك فقد جاء لمحكمة النقض:

((**ومن حيث أن العقار واقع ضمن حدود البلديات فإن من حق المدعي تملكه ولو كان فلسطيني الجنسية ويملك عقارا غيره لكونه من أبناء البلاد العربية، ولا يجوز لأية تعليمات مخالفة ذلك المرسوم و التصدي لأحكامه ولو أراد المشرع غير ذلك لسارع إلى تعديل أحكام المرسوم المذكور**)) قرار رقم ٧٥٧٢/٢٢٤٨ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٤ .

((**ومن حيث انه ليس ما يمنع الفلسطيني من تملك العقار موضوع الدعوى و لا يحتاج إلى إذن من الجهات المختصة عملا بالمرسوم رقم ١٨٣ تاريخ ١٩٦٩/٨/١٢ ما يوجب رد السبب الثالث**)) قرار رقم ٨٩٢٤/٢٤٦٨ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٢١ .

((**أما كون المدعية فلسطينية فإن القانون ١٩٥٢/١٨٩ و المرسوم المعدل له رقم ١٩٦٩/١٨٣ قد أجاز لهؤلاء الرعايا التملك ضمن حدود البلديات في مراكز المحافظات و في مناطق الاصطياف دون الحصول على الترخيص اللازم و بدون الحاجة لمبدأ المعاملة بالمثل** ...)) قرار رقم ١٥٨٦/١٣٢٧ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٢.

((**إذا كان المدعى عليه فلسطيني الجنسية ، فإن هذه التبعية لا تمنعه من تملك شقة سكنية داخل حدود الأماكن المبنية وفقا للاجتهاد المستقر القاضي بعدم وجوب الرخصة المسبقة وفقا لأحكام القانون ١٩٥٢/١٨٩ المعدل بالمرسوم ١٩٦٩/١٨٣**)) قرار ٤٩٦/١٤١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٨.

((**أن كون المطعون ضده فلسطيني الجنسية فإن القانون ١٩٥٢/١٨٩ و المرسوم المعدل له رقم ١٩٦٩/١٨٣ أجاز لهؤلاء الرعايا التملك ضمن حدود البلديات و في مراكز المحافظات و في مراكز**

الاصطياف دون الحصول على الترخيص اللازم لذلك و دون الحاجة لمبدأ المعاملة بالمثل ، و على هذا استقر اجتهاد محكمة النقض [قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ١٨١ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٥ و قرار نقض رقم ١٥٦٨/١٣٣٧ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٢])). قرار ٣٨٦/٢٦٥ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨ .

((**إن المدعي و أن كان فلسطيني الجنسية فلا شيء يمنع من تملكه العقار عملا بالمرسوم ١٩٦٩/١٨٣ الذي سمح لأبناء البلاد العربية التملك ضمن مراكز المحافظات بدون استثناء أية جنسية من جنسيات الدول العربية ، و إذا كان هناك قرارات إدارية تحد من شمولية ذلك المرسوم فلا يمكن الأخذ بها و جعلها فوق القانون**)) قرار ٤٧٩٦/٢٢٣٤ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٤ .[٤٨]

إن جميع هذه القرارات تؤكد التجاوز الذي قامت به وزارة الداخلية على حقوق التملك للفلسطينيين الذي لا يستند إلى أي نص تشريعي نافذ، ويجدر بوزارة الداخلية انطلاقا من كل ما سبق الأخذ بهذه القرارات الصادرة عن القضاء السوري وتعديل موقفها من تملك الفلسطينيين بما ينسجم مع النصوص التشريعية النافذة والاجتهاد القضائي المستقر .

المطلب الرابع: اللاجئون الفلسطينيون وحق الجنسية :

لقد أجاز المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ منح أبناء البلاد العربية وبدون أي استثناء الجنسية السورية فقد نصت المادة ١٦ من المرسوم على ما يلي :

((يجوز منح أبناء البلاد العربية الجنسية بمرسوم بناء على طلب خطي يقدمه طالب التجنس الذي يشترط أن يكون :

أ- كامل الأهلية .

ب- يتمتع بجنسية بلد عربي .

[٤٨] مجموعة اجتهادات لمحكمة النقض السورية

ت- أن تكون إقامته العادية في القطر حين تقديم الطلب .

ث- خاليا من الأمراض السارية والعاهات التي تمنعه من مزاولة أي عمل .

ج- حسن السلوك، محمود السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا رد إليه اعتباره .)) [٤٩]

كما أجاز أيضاً في المادة الرابعة من المرسوم المذكور منح الجنسية السورية للأجانب ولكن بشروط إضافية عما ذكر أعلاه و لكنه عاد و حجب هذه الإجازة عن اللاجئين الفلسطينيين تنفيذا للتوصية الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية التالية :

((**يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الآتية :**

نظرت لجنة الشؤون السياسية بمذكرتي الأمانة العامة، ووزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة بشأن منح بعض الدول العربية جنسيتها للاجئين الفلسطينيين العرب المقيمين في أراضيها .

وأحاط بما تتخذه الدول الأعضاء في هذا الشأن .

واللجنة إذا تؤكد قرارات مجلس الجامعة السابقة في هذا الشأن توصي حكومات الدول الأعضاء أن تنظر بعين العطف إلى **تهيئة فرص العمل** للاجئين الفلسطينيين المقيمين في أراضيها **مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية كمبدأ عام** .)) قرار رقم ١٥٤٧/د٣١ تاريخ ١٩٥٩/٣/٩ .

ولا بد هنا للإشارة إلى أن الحكومة السورية قد نفذت هذه التوصية السابقة بكل تفاصيلها فحجبت الجنسية على اللاجئين الفلسطينيين وهيأت لهم فرص العمل في حين أخذت باقي الدول العربية بهذه التوصية مجتزأة فحجبت الجنسية عن اللاجئين الفلسطينيين ولم تهيئ لهم فرص العمل المناسبة .

[٤٩] **فؤاد ديب . القانون الدولي الخاص – الجنسية ، ٢٠٠٥،ص١٣٠**

المطلب الخامس: اللاجئون الفلسطينيون وحق التنقل

سمحت الأنظمة السورية للاجئين الفلسطينيين بحق التنقل من وإلى سورية بدون أي قيود إذ صدر في ١٩٦٣/١٠/٢ القرار رقم ١٣١١ لتنظم من خلاله وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين العرب في سورية .فقد قرر وزير الداخلية آنذاك بعد الإطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ٨٩ لعام ١٩٦٠ إعطاء اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في الجمهورية العربية السورية أو المشمولين برعايتها وثائق سفر بناء على طلبهم. ويشترط على المقيمين منهم في الجمهورية العربية السورية أن يكونوا مسجلين لدى مديرية مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب، وحائزين على تذكرة إقامة من المديرية العامة للأمن العام وتتولى وزارة الداخلية السورية – إدارة الهجرة والجوازات والجنسية وفروعها في المحافظات – إصدار وثيقة السفر للاجئين الفلسطينيين وتمديدها وتجديدها وإضافة واقعات الأحوال المدنية إليها. كما تتولى البعثات القنصلية أو أي جهة يعهد إليها برعاية المصالح السورية في الخارج إصدار الوثيقة المذكورة وتمديدها و تجديدها وإضافة الوقوعات المدنية إليها، وذلك بالنسبة للفلسطينيين المشمولين برعاية الجمهورية العربية السورية والموجودين بالخارج على أن تشعر إدارة الهجرة والجوازات والجنسية بذلك. ومن أهم المواد التي تضمنها القرار رقم ١٣١١ لعام ١٩٦٣ المادة رقم ١٠ والتي تخول صاحب وثيقة السفر الممنوحة للاجئين الفلسطينيين خلال مدة صلاحيتها حق العودة إلى الجمهورية العربية السورية دون تأشيرة عودة[٥٠] .

إضافة إلى كل ما تقدم من المفيد الإشارة إلى انه يحق للفلسطيني المقيم في سورية الانتساب والتسجيل في جميع النقابات والاتحادات ويعامل في ذلك معاملة السوري تماما، ويتمتع بنفس حقوقه وواجباته في الترشح والانتخاب لعضوية النقابة، وجميع هيئاتها مهما علت وهذا الحق ثابت في جميع النقابات و الاتحادات لذلك نجد وبناء على إحصائيات تقريبية في نهاية عام ٢٠٠٥ أنه هناك ما يزيد عن :

---

٥٠ د. إبراهيم دراجي . اللاجئون الفلسطينيون في سورية .

٣٠٠ محاميا فلسطينياً مسجلين في نقابة المحامين .

٥٥٠ طبيب أسنان مسجلين في نقابة الأطباء .

٣٠٠٠ طبيب في نقابة الأطباء .

وفي بعض النقابات والاتحادات لا نجد ما يميز الفلسطيني عن السوري حيث أنه يتساوى مع السوري تماماً ، ويتمتع بنفس الحقوق النقابية كالسوري تماما، دون أن يشار إلى أنهم فلسطينيون عرب وهذا ينطبق على المحامين – الصيادلة – العمال – المقاولين – التجار – الطلبة – الخ.

الفصل الرابع: مقارنة بين وضع اللاجئين الفلسطينيين في سورية و معاملتهم في باقي الأقطار العربية :

وتضرب سورية مثلا مميزا وفريدا بما تمنحه من معاملة وحقوق مدنية يحظى بها اللاجئون الفلسطينيون في سورية إلى درجة أن البعض وفي قراءة خاطئة اعتبرها (ومنها الحكومة الإسرائيلية) على أنها الدولة الأمثل لتوطين اللاجئين الفلسطينيين، بناء على الحقوق المدنية التي يحظون بها هناك إلى جانب حقيقة أن اللاجئين الفلسطينيين يمثلون ما نسبته ٣% فقط من مجموع السكان. ومن جانب آخر هناك العديد من المؤشرات على رفض الفلسطينيين في سورية لجميع مشاريع التوطين، فالنضال التاريخي والمشاركة الفاعلة في حركة التحرر الفلسطينية والتمسك بالهوية الفلسطينية المستقلة كل ذلك يرسم معالم الرفض الفلسطيني للتوطين.

وبذلك فإن سورية برهنت على أن حجم الأمن المدني والاجتماعي المتوفر للفلسطينيين فيها كفيل بحماية اللاجئين من السقوط في مخاطر التوطين وضياع هويتهم الوطنية الفلسطينية، وفي هذه الحالة يختلف وضع اللاجئين الفلسطينيين في سورية بشكل حاد عن وضعهم في لبنان حيث تكثر الأحاديث والمخاوف من مشاريع التوطين، حيث رأت الحكومة اللبنانية على عكس الحكومة السورية أن الحد من الحقوق المدنية و الاجتماعية الممنوحة للفلسطينيين يبعد عنهم خطر التوطين. وهذه الرؤية غير صحيحة بدون أدنى شك إذ أن حرمان اللاجئ الفلسطيني من الحقوق الاجتماعية الطبيعية التي يحتاج إليها يجعله يتوجه و بشكل رئيسي

نحو التوطين على أمل الحصول على هذه الحقوق بهذه الطريقة فيكون السلاح الذي استخدمته الحكومة اللبنانية لإبعاد شبح التوطين عن اللاجئين الفلسطينيين هو الذي يمكن أن يدفع اللاجئ الفلسطيني نحو التوطين في إطار بحثه عن الحياة الكريمة بينما لا يعاني اللاجئون الفلسطينيون في سورية من هذه المشكلة إذ أن اللاجئين الفلسطينيين في سورية يتمتعون بنفس فرص المواطن السوري في الحياة

وإن إجراء هذه المقارنة البسيطة بين وضع اللاجئين الفلسطينيين في سورية وما يتمتعون به من حقوق و ما عليهم من واجبات وإخوانهم في الأقطار العربية من شأنه أن يبين الفرق الشاسع في هذه المعاملة، و لتكن هذه المقارنة بين دول الطوق (المحيطة بفلسطين) الأردن ومصر ولبنان و سورية وكذلك كيف يعامل الفلسطينيون في بعض الدول العربية الأخرى .

أولاً: الأردن

ففي الأردن يتمتع الفلسطيني المقيم بنفس حقوق وواجبات المواطن الأردني، بل إننا لا نميز المواطن الأردني والفلسطيني ، وهنا تكمن الملاحظة الهامة والجوهرية، إذا أنه لا يوجد ما يميز الفلسطيني اللاجئ عن الأردني ولا يوجد ما يميز ويؤكد على هوية وشخصية اللاجئ الفلسطيني، ولا يوجد ما يشير إلى صفته كلاجئ له الحق بالعودة إلى وطنه فلسطين، فقد خالفت الحكومة الأردنية قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٣١/د١٥٤٣ ،والقاضي بالحفاظ على الجنسية الفلسطينية، وقامت بمنح الفلسطينيين الجنسية الأردنية، وقد أثار ذلك القرار والإجراء جدلا سياسياً في حينه، وعليه لم تعد صفة اللاجئ الفلسطيني و ما يلازمها موجودة فهو أردني بالنسبة للأردن وليس فلسطينياً، وبالتالي فلا يوجد مؤسسات سياسية أو اجتماعية أو تربوية فلسطينية حقيقية خاصة باللاجئين الفلسطينيين وإنما هي مؤسسات مندمجة أو تابعة للمؤسسات الأردنية .

ثانياً: لبنان

أما في لبنان وعلى الرغم من أن عدد اللاجئين الفلسطينيين كان أكبر من عدد الفلسطينيين في سورية، إلا أنهم يعيشون في ظل أقسى الظروف الاجتماعية – الصحية والسياسية، فهم ممنوعون ومحرومون من العمل في جميع وظائف ودوائر الحكومة و الدولة وجميع مؤسساتها، وهناك ما يزيد عن سبعين مهنة وحرفة لا يحق للفلسطينيين العمل بها، وذلك بموجب مواد واضحة في الدستور والقوانين اللبنانية وممنوع على الفلسطينيين في لبنان الانتساب أو التسجيل في النقابات المهنية أو الاتحادات الشعبية اللبنانية، و المرضى الفلسطينيون محرومون من العلاج والتداوي المجاني في مشافي الدولة.

ومن الجدير ذكره أنه يمنع على الطبيب أو المهندس أو المحامي الفلسطيني الذي درس وتخرج في لبنان أن يفتح عيادة أو مكتب لمجرد انه فلسطيني، ولا يحق له الانتساب إلى النقابة التي ينتمي إليها، ولا يحق له تعليق يافطة باسمه .

بل وصل الأمر إلى أن الفلسطينيين المقيمين في المخيمات ممنوعون من إصلاح منازلهم أو ترميمها ، وبالتالي فهم ممنوعون من إعادة إعمار هذه المخيمات، بل أن الحكومة اللبنانية فرضت على الفلسطيني المقيم الذي يرغب بالسفر أن يحصل على تأشيرة خروج وعودة ولا يسمح له بالعودة إذا انتهت مدة هذه التأشيرة .

ثالثاً: مصر

أما في مصر فيكفي أن نشير إلى أن الفلسطينيين الذين يحملون وثيقة السفر المصرية و هم غالبا من أبناء قطاع غزة ، لا يحق لهم الدخول إلى مصر إلا بعد الحصول على تأشيرة للدخول و هذه من المستحيل الحصول عليها رغم أن رعايا الدول العربية و الأجنبية يدخلون إلى مصر غالبا دون تأشيرة . ناهيك عن أن

الفلسطينيين في مصر ليس لهم أي حق من الحقوق التي يتمتع بها الفلسطينيون في سورية (المؤسسات، الخدمات ، المدارس) و ليس لهم أي شكل من إشكال التعبير عن الهوية الفلسطينية[٥١] .

رابعاً: دول الخليج العربي

أما في دول الخليج والسعودية فإن القوانين والأنظمة النافذة تفرض قيودا شديدة ومعقدة جدا على دخول الفلسطينيين إليها. وقد جرى إثر حرب الخليج الثانية طرد ما يزيد عن (٢٦٥٠٠٠) فلسطيني من الكويت كانوا مقيمين ويعملون هناك وساهموا في بناء الدولة والمجتمع وخاصة في قطاع التعليم والطب و الإعمار، وما تبقى من الفلسطينيين يجري التضييق عليهم سواء من حيث الإقامة والعمل، أو التحرك مما يجعلهم في خطر دائم و مهددون بالتسفير في أية لحظة .

[٥١] أ. محمد عمورة . اللاجئون الفلسطينيون

الخاتمة

يتضح مما سبق أن اللاجئين الفلسطينيين الذين أجبروا على مغادرة أراضيهم في فلسطين في العام ١٩٤٨ قد توزعوا بشكل أساسي على الدول العربية المحيطة بفلسطين وهي الأردن و لبنان وسورية وبشكل أقل نسبياً في العراق ومصر وفي باقي أرجاء العالم .

وقد عانى هؤلاء الفلسطينيون خلال أربع وستون عاماً مضت على تاريخ النكبة حتى الآن، وفي معظم مناطق اللجوء مرارة التشرد والفقر والحرمان من حق العمل والسكن اللائق والتنقل ومن أبسط حقوق الإنسان في أغلب الحالات .

ولقد اتضح عملياً أن اللاجئ الفلسطيني مرتبط بأرضه ووطنه وبأنه يقدم أغلى التضحيات من أجل العودة إلى الوطن بصرف النظر عن كونه يتمتع بحقوق العيش الكريم في البلد المضياف بل إن تشريد اللاجئ وتجويعه وإلقائه مع أفراد أسرته في براثن الجوع والمرض والتشرد سيصرفه صرفاً كاملاً عن قضيته الأساسية، ويدفعه لمواجهة صراع البحث عن لقمة العيش والدواء والسكن بعيدا عن المعركة الحقيقية مع العدو الذي كان السبب في انتزاعه من أرضه و تشريده في شتى أصقاع الأرض .

وإن صدور القانون رقم ٢٦٠ لعام ١٩٥٦ في سورية والذي اعتبر الفلسطينيين كالسوريين أصلا فيما يتعلق بحقوق التوظيف والعمل والتجارة وخدمة العلم لم يؤثر سلباً على هؤلاء الفلسطينيين في النضال من أجل تحرير فلسطين، وحق العودة وأن أول بوادر الكفاح المسلح من أجل التحرير كان منطلقه من سورية.

وإن المشرع السوري قد عالج موضوع اللاجئين الفلسطينيين في سورية معالجة قومية تتفق مع إيمان هذا المشرع بوحدة الوطن العربي ووحدة الأمة العربية، وبأن الفلسطينيين هم جزء من هذه الأمة ويجب احتضانهم ورعايتهم ومعاملتهم كالمواطنين أصلا بعيدا عن التقسيمات الاستعمارية التي صاغتها الدول المستعمرة والتي جزأت الوطن العربي وجعلته دولا وشعوبا، هذه التجزئة التي كادت أن تنطلي على بعض أنظمة العرب ودفعتهم على التعامل معها كحقيقة أبدية ووضع ثابت ونهائي .

لقد أثبتت سورية خلال التشريعات التي ناقشناها أن المعالجة التي تبنتها هي المعالجة الصحيحة النابعة من بعد نظر قومي والتي ثبتت صحتها على مدى عشرات السنين والتي تدحض أكذوبة البعض من أن الجوع والتشرد والحرمان أسباب تمنع التوطين. هذه الأكذوبة التي يتخفى وراءها أولئك الحاقدين على العرب وعلى الأمة العربية والمرتبطين بمشاريع التجزئة والطائفية والتشرذم .

ولكن وفي نفس الوقت جاءت بعض القرارات الإدارية الخاطئة التي أشرنا إليها سابقاً لتكون عقبة في مسيرة منح الحقوق للاجئين الفلسطينيين عن طريق تفسير التشريع تفسيرا يضعف بشكل كبير من الغاية التي وجد من أجلها هذا التشريع، ولتخلق تمييزا لا مسوغ له بين الفلسطينيين وباقي المواطنين العرب بشكل لا يتضمنه أي نص تشريعي ولا حتى الروح القومية السائدة في سورية، وكلنا أمل في أن تلغى هذه الإجراءات وأن يكون القانون الساري المفعول هو الحكم الوحيد في هذه المسائل .

إن هذا البحث وبجميع ما تضمنه هو محاولة لرسم الواقع القانوني للاجئين الفلسطينيين عموما واللاجئين منهم في سورية خصوصا ومحاولة لإجراء مراجعة تقييميه له بعد عشرات الأعوام من تطبيقه لتبيان مواقع الخطأ والصواب به وأرجو الله أن أكون قد أحطت بالموضوع الإحاطة التي يستحقها وأوفيت هذا الموضوع حقه و الله من وراء القصد.

المحامي

إياد خيرالدين عيسى

الملحقات

نماذج بعض الأوراق المطلوبة لتملك الفلسطيني لتقديمها إلى وزارة الداخلية

الجمهورية العربية السورية
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب

الرقم : ٧٤٤/٨/١٩١٤
التاريخ : ٢٠٠٦/٢/٩

إلى وزارة الداخلية

تصرح الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب بما يلي :

لدى التدقيق في قيود وسجلات دائرتي السكن والأحوال الشخصية والإحصاء تبين إن

السيد : [illegible]

من التابعية الفلسطينية والمسجل لدينا في بطاقة العائلة رقم /١٤٧٦٠٦/.

[illegible]

بناء على طلب صاحب العلاقة أعطي هذا التصريح

يرجى الإطلاع وإجراء اللازم أصولاً.

دائرة السكن

٢/٩/٢٠٠٦

المدير العام
للهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب
علي مصطفى

النموذج رقم١

٦١٣٤٦٨

إلـــى مديرية المصالح العقارية بدمشق

المدعو/ة ياسر حسن ..... بن منير الدين ..... والدته منيرة ..... مكان و تاريخ الولادة خان الشيح ١٩٨٥/١/١

رقم القيد ..... هوية رقم ٠٢٦٤٥٢٠٠٠ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ صادره عن هجرة الهويات خان الشيح

جـــى إعطائي بيانات ملكية للسيدة تركية شيخو يتام ..... والدتها حمدة الناصر ..... وتولد

خان الشيح ١٩٥٧/١/١٥ ..... بموجب تذكرة إقامة سورية ..... للاجئين الفلسطينيين رقم

٠٢٨٧٠٠٠١٠٩٠٠١٩٨١٣

المنطقة العقارية ..... مقسم ..... الناحية المنطقة الأولى .....

لدى الرجوع إلى الفهرس الهجائي لمدينة
دمشق لم نعثر على عقارات مسجلة باسم
السيدة ..... بنتها .....
مدير المصالح العقارية بدمشق

04 MAY 2011

ساعة: ١٢:٥٩

هدى دلو

النموذج رقم ٢

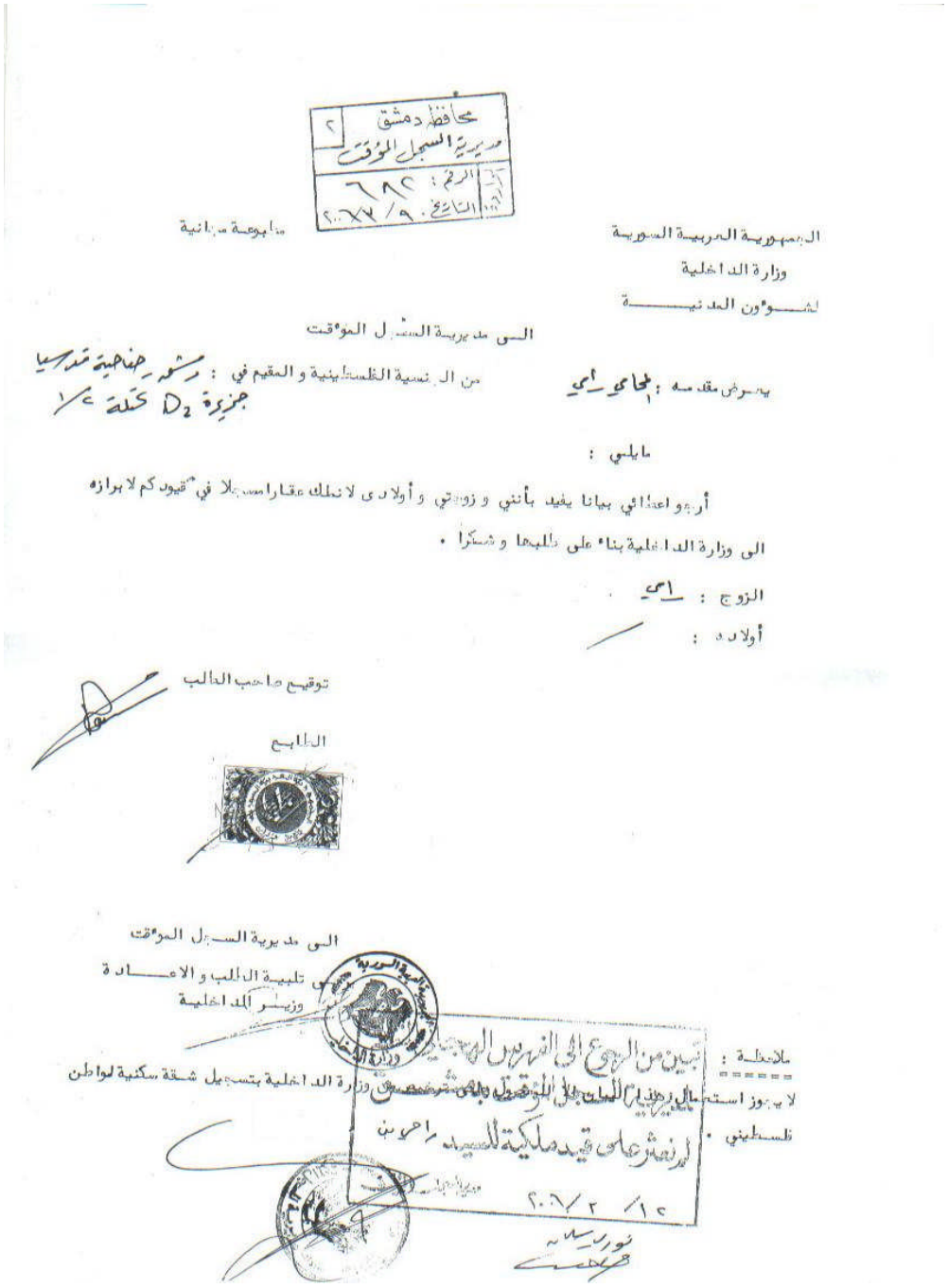

الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية
شؤون المدنية

محافظة دمشق
مديرية السجل المؤقت
الرقم: ٦٨٢
التاريخ: ٢٠٠٧/٩/١٠

تابوعة مبانية

الى مديرية السجل المؤقت

يعرض مقدمه: المحامي ...
من الجنسية الفلسطينية والمقيم في: دمشق حي المزة جزيرة D_2 كتلة ١/ج

مايلي:

أرجو اعطائي بيانا يفيد بأنني وزوجتي وأولادي لا نملك عقارا مسجلا في قيودكم لابرازه الى وزارة الداخلية بناء على طلبها وشكرا.

الزوج: ...

أولاده:

توقيع صاحب الطلب

الطابع

الى مديرية السجل المؤقت
تلبية الطلب والاعادة
وزير الداخلية

ملاحظة: تبين من الرجوع الى الفهرس الرئيسي للسجل المؤقت وبناء على تخصيص وزارة الداخلية بتسجيل شقة سكنية لمواطن فلسطيني لا يوجد لديه أي عقار مسجل في السجل المؤقت ولم يرد أي تصرف على قيد ملكية السيد المذكور

١٠/٢/٢٠٠٧

النموذج رقم٣

٠٠١٣٩٢

الجمهورية العربية السورية
المؤسسة العامة للإسكان
الرقم :
التاريخ :

بيان عدم إستفادة
إلى المؤسسة العامة للإسكان

من مقدمه : تركية سفيوي حاسم

أتقدم إليكم بطلبي هذا لتزويدي ببيان يوضح بعدم استفادتي و أولادي القاصرين والراشدين بمسكن أو مقسم من المؤسسة العامة للإسكان لتقديمه إلى الجهات المختصة .

لذلك الرجوع للفهرس الوطني على الحاسب الإلكتروني تبين لنا أن:
السيدة تركية عاسم سفيوي
وزوجها ذياب محمد وأولاده القاصرين عددهم/٦/ لم يسبق
غير مشتركين بالإدخار من أجل السكن في كافة محافظات القطر
دمشق في ٢٠١١/٥/٢٩
المؤسسة العامة للإسكان
مدير الإدخار

التوقيع :

طابع

الزوجة: تركية سفيوي حاسم مواليد ١٩٥٧/١/٥
- الزوج : ذياب محمود محمد مواليد ١٩٣٩/١/١
- ابن : بسيل ذياب محمد مواليد ١٩٨٧/٥/١
- ابنه : شيرين ذياب محمد مواليد ١٩٨٧/١٢/٦
- ابنه : آية ذياب محمد مواليد ١٩٩٠/٤/١٨
- ابنه : صبا ذياب محمد مواليد ١٩٩٣/٩/١

النموذج رقم ٤

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية
محافظة دمشق

محافظة دمشق
DAMASCUS GOVERNORATE

مديرية التنظيم والتخطيط العمراني
النافذة الواحدة

إلـــى مديرية القضايا والشؤون القانونية

لدى الرجوع لبرنامج توثق القرارات تبين لدينا أن السيدة السيدة **تركية قاسم بنت شتيوي**

الرقم الوطني / ٩٠٠١٠٠٨٧٥٣٠ / لم تستفد من محافظة دمشق بأي مسكن شعبي .

المحاسب

٢٠١١/٠٥/١٢م

محافظة دمشق
مديرية التنظيم والتخطيط العمراني
النافذة الواحدة

النموذج رقم ٥

المراجع

١) إبراهيم العلي: مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين،٢٠١٢

٢) إياد عيسى : بحث بعنوان ((حق العودة في القانون الدولي العام- الإنساني – حقوق الإنسان))منشور ٢٠١٢ .

٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨

٤) الجريدة الرسمية السورية:لأعوام ١٩٥٥- ١٩٥٦ -١٩٦٩ .

٥) الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب واللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية (قوانين-مراسيم- قرارات- خدمات - بيانات – إحصائيات) ٢٠٠٣ .

٦) المركز الفلسطيني للإحصاء: كتاب فلسطين الإحصائي السنوي ٢٠١١ .

٧) بيني موريس: طرد الفلسطينيين وولادة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ١٩٤٧-١٩٤٩ ، ترجمة دار الجليل، عمان، طبعة أولى،١٩٩٤.

٨) تقرير الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة إلى فلسطين .

٩) جيرنر داي بوراه: أرض واحدة وشعبين ١٩٩١.

١٠) جودوين جيل: الوضع القانوني للاجئين .

١١) د. إبراهيم دراجي: أوراق حلقة نقاش ((اللاجئون الفلسطينيون في سورية))، دار واجب.

١٢) د. عدنان عبد الرحمن أبو عامر: الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين – الرؤية التاريخية والسلوك السياسي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

١٣) د. فؤاد ديب: القانون الدولي الخاص (الجنسية) منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٥.

١٤) د. محمد ياسر عمرو: محاضرة بعنوان ((مدخل إلى قضية اللجوء وأبرز التجارب العربية والعالمية))، أكاديمية دراسات اللاجئين،٢٠١٢ .

١٥) طارق حمود: محاضرة بعنوان ((اللاجئون الفلسطينيون في سورية))، أكاديمية دراسات اللاجئين ٢٠١٢

١٦) ظافر بن خضراء: سورية واللاجئون الفلسطينيون العرب والمقيمين، ٢٠٠٢ .

١٧) محمد أبو حارثيه: حقوق اللاجئين الفلسطينيين وحل دائم يستند على القانون الدولي .

١٨) محمد عمورة : اللاجئون الفلسطينيون.

١٩) مصادر في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ((الأونروا)) ٢٠١٢

٢٠) موسوعة التشريع السوري: الدار المتحدة، ٢٠٠٧ .

٢١) مجموعة اجتهادات لمحكمة النقض السورية.

٢٢) نبيل محمود السهلي: اللاجئون في سورية .حقائق ومؤشرات أساسية .

٢٣) نبيل محمود السهلي: اللاجئون الفلسطينيون في سورية ولبنان (مؤشرات التطور والنمو)

٢٤) وليد الخالدي: الخطة د (داليت)

٢٥) يغآل عيلام: ألف يهودي في التاريخ الحديث، ترجمة د. عدنان عبد الرحمن أبو عامر، مؤسسة فلسطين للثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ .

الفهرس

الصفحة

مقدمة عامة (تمهيد)..... ١٠

الفصل الأول: خلفية تاريخية ١١

المبحث الأول: اللجوء الفلسطيني وأسبابه ١١

المبحث الثاني: الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين الفلسطينين ١٤

المبحث الثالث: إنشاء الأونروا ودورها ١٥

الفصل الثاني: المرجعية القانونية لحماية حقوق اللاجئين في بلد اللجوء ١٩

المبحث الأول: حق العودة ٢٠

المطلب الأول: اللاجئون الفلسطينيون ومعاهدة ١٩٥١ والبرتوكول الملحق ١٩٦٧..... ٢٠

أولاً: اللاجئون الفلسطينيون واتفاقية الأمم المتحدة للاجئين ١٩٥١(قانون اللاجئين) ٢٠

ثانياً: اللاجئون الفلسطينيون وبرتوكول ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين..... ٢١

المطلب الثاني: اتفاقية جنيف الرابعة وحق العودة للاجئين ٢٢

المطلب الثالث: حق العودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... ٢٥

المطلب الرابع: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق اللاجئين بالعودة..... ٢٧

أولاً: القرار ١٩٤ كانون الأول/ ديسمبر١٩٤٨ ..... ٢٧

ثانياً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الأخرى المعززة لحق العودة..... ٢٩

المطلب الخامس : قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة ٣٢

المبحث الثاني: الحق في تقرير المصير ٣٤

المطلب الأول : مفهوم حق تقرير المصير ٣٤

المطلب الثاني:الشعب الفلسطيني وحق تقرير المصير ٣٦

المبحث الثالث: حق الكفاح المسلح ٤٠

الفصل الثالث :الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في سورية ٤٣

المبحث الأول: لمحة عامة عن أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في سورية ٤٣

المطلب الأول: أهمية سورية تاريخيا للاجئين الفلسطينيين ٤٣

المطلب الثاني: الواقع الاجتماعي والديمغرافي والاقتصادي للاجئ الفلسطيني في سورية ...٤٤

المطلب الثالث:فئات اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في سورية..... ٤٦

المبحث الثاني: قرارات جامعة الدول العربية المصادق عليها أصولاً في سورية..... ٥٠

المطلب الأول:بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية (برتوكول الدار البيضاء)....٥٢

المطلب الثاني:قرار تسهيل مهمة الوفد المشترك لتنفيذ برتوكول معاملة الفلسطينيين ٥٣

المطلب الثالث: قرار تنفيذ برتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية.....٥٣

المطلب الرابع: قرار تنفيذ برتوكول معاملة الفلسطينيين وفق النظم والقوانين المعمول بها في كل دولة.....٥٤

المبحث الثالث:القوانين والنصوص التشريعية التي تنضم حالة اللاجئين الفلسطينيين في سورية ٥٥

المطلب الأول:لمحة عامة عن القرارات والمراسيم والقوانين التي صدرت في سورية وتخص اللاجئين الفلسطينيين ٥٦

المطلب الثاني: إحداث الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين بموجب القانون رقم ٤٥٠ لعام ١٩٤٩.....٦٠

المطلب الثالث: قرار رقم ١١٣٠ تاريخ ١٩٥٨/٩/١٥ القاضي بتعديل القانون رقم ٤٥٠ لعام ١٩٤٩.....٦٣

المطلب الرابع: القانون رقم ٢٦٠ لعام ١٩٥٦ .....٦٥

المبحث الرابع: اللاجئون وحق التملك.....٦٧

المطلب الأول: التملك وفق المرسوم رقم ١٨٩ لعام ١٩٥٢ .....٦٧

المطلب الثاني: التملك وفق المرسوم رقم ١٨٣ لعام ١٩٦٩.....٦٨

المطلب الثالث: التعليمات الإدارية والقرارات التي تعاملت مع حق الفلسطينيين بالتملك.....٦٩
أولاً: وزارة الداخلية ٦٩
ثانياً:وزارة العدل ٧٣
ثالثاً: محكمة النقض ٧٥
المطلب الرابع: اللاجئون الفلسطينيون وحق الجنسية ٧٧
المطلب الخامس: اللاجئون وحق التنقل ٧٩

الفصل الرابع:مقارنة بين وضع اللاجئين الفلسطينيين في سورية و معاملتهم في باقي الأقطار العربية ٨٠

الخاتمة ٨٤
الملحقات.....٨٦
المراجع.....٩١
الفهرس.....٩٣